مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

# تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل وأثره في اختلاف الفقهاء

**د. محمود فراج السيد إمبابي**(*)

**ملخص:**

يعد مبحث الأحكام الشرعية من المباحث الأصولية المهمة التي أولاها الأصوليون عناية فائقة؛ لأنها مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، ولأن المقصود من وضع الشريعة هو: امتثال المكلفين أحكامها، ولأن حقيقة عمل المجتهد هي استفراغ الجهد لإدراك الأحكام الشرعية.

وإدراك الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين واستنباطها من الأدلة، هو أمر عظيم القدر؛ لما فيه من بيان لمراد الله وحكمه على أفعال عباده، فكل فعل للمكلف لابد له من حكم شرعي تكليفيًّا كان أو وضعيًا؛ لأن الله –جل وعلا– لم يخلق الإنسان سدىً، ولم يتركه هَمَلًا.

وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين، لكن الخلاف بينهم فيما إذا تزاحم على الفعل الواحد للمكلف أكثر من حكم شرعي، وهذا من المسائل الدقيقة التي عني بضبطها الأصوليون، لما لها من أثر كبير في الأحكام الفقهية الفرعية؛ فكان هذا البحث: **(تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل وأثره في اختلاف الفقهاء)**.

وترجع أهمية هذا البحث إلى أنه يعد كاشفًا عن دقة نظر الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وفهم معاني الأدلة التي بنيت عليها، ودلالات الأوامر والنواهي الشرعية، وأثرها في فعل المكلف، مع بيان اختلاف الفقهاء في هذا، وبراعتهم في تخريج الفروع على الأصول، ومدى موافقة التنظير الأصولي للتطبيق الفقهي.

ويهدف هذا البحث إلى التأصيل لمسألة تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل الواحد، وبيان أثر ذلك في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ومدى التزامهم لأصولهم عند التطبيق العملي لها.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، منها:

- إن معرفة الأصول التي بني عليها الفقهاء مذاهبهم مهمة في فهم المَدْرَكِ الفقهي لهم، وعدم التعجل في الحكم بتخطئة مذهب ما، أو ترجيح مذهب على مذهب.

(*) مدرس الفقه وأصوله، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب – جامعة سوهاج.

- القول بعدم الجواز أو الحرمة أو الكراهة لا يستلزم الحكم بالبطلان أو الفساد، إذ الحكم بالبطلان أو الفساد مبني على معرفة معنى النهي، وعلة الحكم.
- تنزيل الخلاف الأصولي على الفروع الفقهية يحتاج إلى دقة في النظر، ومعرفة للأصول، وضبط للفروق الفقهية، ومعرفة معاني الأحكام وعللها؛ كي لا يدرج فرع تحت أصل لا ينسب إليه، فيحكم بفساد ما ينبغي صحته، أو صحة ما ينبغي فساده.

**الكلمات المِفْتاحية:** أصول الفقه. الأحكام الشرعية. تزاحم الأحكام. الأمر والنهي. اقتضاء النهي للفساد.

**Abstract**

Sharia judgements' theme has drawn the special attention of usulioun (fundamentalists) because they are the content of Allah's discourse related to the accountable persons (mukallafin). Moreover, Sharia aims to make the accountable persons abide by the Sharia judgments. The mujtahid (a person who does ijtihad) endeavors to deduce Sharia judgments.

Recognizing and deducing Sharia rulings from evidence is highly significant because it shows Allah's intention and judgment on the worshipers' actions. In other words, every action of the accountable person should have a Sharia judgement- obligation or positive- because Allah did not create people unpurposefully or let them without guidance.

Scholars differ when one action of the accountable person has several rivalry Sharia judgments, which is one of the highly specialized issues that fundamentalists are interested in setting its rules because it significantly affects the minor Fiqh judgments. Therefore, I am motivated to explore this important issue in the present paper, entitled (the rivalry of obligatory or positive judgments in the issue and its impact on the disagreement of fuqaha').

It is significant because it highlights the scrutinization of fuqaha' when deducing Shari'a judgments, understanding the meanings of evidence used, the significance of legal command and forbiddance, and their impact on the action of the accountable person. It also illustrates the difference between fuqaha' in this aspect and their artfulness in investigating the minor issues from the fundamentals and the agreement between the fundamental theory and fiqh application.

The paper aims to root the rivalry of obligatory or positive judgments in the issue, illustrating its impact on the differences between fuqaha' in the fiqh branches and their commitment to the fundamentals in practice.

The study concluded that

- Knowing the rules that fuqaha' used to establish their schools of thought are important to understand their fiqh opinions and to rush accusing a school of being wrong or preferring one school to the other.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

- Concluding the forbidden, unlawful, or disapproval action does not necessitate concluding being invalid or null because this conclusion is based on knowing the meaning of forbiddance and the cause of judgment.
- Generalizing the fundamental disagreement to fiqh branches needs scrutinization, knowing the fundamental rules, adjusting fiqh differences, and knowing the meanings and causes of judgments in order not to contain a branch with another fundamental, judging the invalidity of a lawful action or vice versa.

**Keywords**: Usul al-fiqh; Sharia judgments; Rivalry of judgments; Command and forbiddance; Necessity of forbiddance to unlawfulness

## مقدمة:

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ والسَّلامُ على منْ لا نَبيّ بعدَه، سيدِنا محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ أجمعين.

وبعد،

فإن علم أصول الفقه من أجل علوم الشريعة، فهو قاعدة الشرع، والأصل الذي يرد إليه كل فرع، وقد اهتم به علماء الأمة اهتمامًا بالغًا، إذ به تضبط الأحكام، ويُرسم به للفقيه طريق الاستنباط والاجتهاد، وقد اهتم الأصوليون بمباحث أصول الفقه جميعها، فشرحوها، وفرعوا عليها، ورتبوها.

ويعد مبحث الأحكام الشرعية من المباحث الأصولية المهمة التي أولاها الأصوليون عناية فائقة؛ لأنها مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، ولأن المقصود من وضع الشريعة هو: امتثال المكلفين أحكامها، ولأن حقيقة عمل المجتهد هي استفراغ الجهد لإدراك الأحكام الشرعية.

وإدراك الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين واستنباطها من الأدلة، هو أمر عظيم القدر؛ لما فيه من بيان لمراد الله وحكمه على أفعال عباده، فكل فعل للمكلف لابد له من حكم شرعي تكليفيًّا كان أو وضعيًا؛ لأن الله -جل وعلا- لم يخلق الإنسان سدىً، ولم يتركه هَمَلًا.

وهذا لا خلاف فيه بين الأصوليين، لكن الخلاف بينهم فيما إذا ورد على الفعل الواحد للمكلف أكثر من حكم شرعي، وهذا من المسائل الدقيقة التي عني بضبطها الأصوليون، لما

لها من أثر كبير في الأحكام الفقهية الفرعية؛ فكان هذا البحث: **(تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل وأثره في اختلاف الفقهاء)**.

**وترجع أهمية هذا البحث** إلى أنه يعد كاشفًا عن دقة نظر الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، وفهم معاني الأدلة التي بنيت عليها، ودلالات الأوامر والنواهي الشرعية ومقتضياتها، وأثرها في فعل المكلف، مع بيان اختلاف الفقهاء في هذا، وبراعتهم في تخريج الفروع على الأصول، ومدى موافقة التنظير الأصولي للتطبيق الفقهي.

**كما ترجع أهمية هذا البحث** إلى أنه ينبه الباحث في الشريعة إلى ألا يكون متعجلًا في الحكم على الفقهاء قبل أن يعرف الأصول التي بنوا عليها مذاهبهم، ويربط بينها وبين الأدلة الشرعية، ومناطاتها، ويسلك طريقهم في استنباط الأحكام الشرعية بعيدًا عن العجلة في فهم الأحكام الفقهية، والسطحية في قراءة النص الشرعي التي قد ينتج عنهما أحكام لا تتسق مع مبادئ الشريعة العامة، ولا مقاصدها الكلية.

**ويهدف هذا البحث** إلى تأصيل مسألة تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل الواحد، وبيان أثر ذلك في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ومدى التزامهم لأصولهم عند التطبيق العملي لها.

**وأما الدراسات السابقة فلا توجد -في حدود علمي- دراسة تناولت** تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل وأثره في اختلاف الفقهاء.

**وقد اتبعت في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي**، وذلك من خلال استقراء أراء الأصوليين حول المسألة موضوع البحث، وتتبع صورها في كتب الفروع الفقهية، لبيان أثرها في اختلاف الفقهاء.

وبطبيعة الحال ليس من خطة البحث تتبع كل صور المسألة في كتب الفروع الفقهية، وحصرها، إذ إن هذا يحتاج إلى دراسات عديدة، وإنما سيقتصر البحث على نماذج للمسألة لبيان أثرها في اختلاف الفقهاء.

هذا وقد اقتضت طبيعة البحث أن يرد في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وفيها أهمية الموضوع، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة، وخطة البحث.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

- **التمهيد:** وفيه تعريف الحكم الشرعي وأقسامه.
- **المبحث الأول:** تأصيل تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل.
- **المبحث الثاني:** دراسة تطبيقية لتزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل وأثره في اختلاف الفقهاء.
- **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## التمهيد

## تعريف الحكم الشرعي وأقسامه

### تعريف الحكم لغة:

الحُكْمُ في اللغة: القضاء، والمنع، والصرف. يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه؛ فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم قضيت بينهم وفصلت، ومنه الحكمة؛ لأنها تمنع صاحبها عن أخلاق الأراذل والفساد(١).

### تعريف الحكم الشرعي اصطلاحًا:

وأما الحكم اصطلاحًا فقد عرفه جمهور الأصوليين بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»(٢).

### أقسام الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي إما أن يكون اقتضاءً وهو الطلب، سواء أكان طلب الفعل أم طلب الترك، وإما أن يكون تخييرًا بين الفعل والترك، وإما أن يكون وضعًا، وذلك بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف أو شرطًا له أو مانعًا منه أو صحيحًا، وهكذا؛ ولهذا فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الحكم الشرعي نوعان:

### النوع الأول: الحكم التكليفي:

ويُقصد به: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا»(١)، وهو خمسة أقسام:

---

(١) ينظر: مادة (حكم) في الصحاح، ١٩٠١/٥، ولسان العرب، ٩٥١/٢، والمصباح المنير، ١٤٥/١، والقاموس المحيط، ص١٠٩٥.

(٢) المحصول، ٨٩/١، ومختصر ابن الحاجب، ٢٨٢/١، ونهاية الوصول، ٥٠٥/٢، وشرح العضد، ١٠٩/٢، والتمهيد، للإسنوي، ص٤٨، والبحر المحيط، ٩١/١، والتحبير شرح التحرير، ٧٩٣/٢.

١- **الواجب:** ويراد به عند الجمهور: «ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم، بحيث يذم تاركه ومع الذم العقاب، ويمدح فاعله ومع المدح الثواب»(٢).

٢- **المندوب:** وهو «ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه، ولا يعاقب»(٣)، وقد يلحق تاركه اللوم والعتاب على ترك بعض أنواع المندوبات(٤).

٣- **الحرام:** وهو «ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، بحيث يذم فاعله شرعًا، ويمدح تاركه»(٥). ويكون تاركه مأجورًا مطيعًا وفاعله آثمًا عاصيًّا(٦).

٤- **المكروه:** وهو «ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله، أو ما كان تركه أَوْلَى من فعله»(٧).

٥- **المباح:** وهو «ما ورد الإذن من الله -تعالى- بفعله وتركه غَيْرَ مَقْرُونٍ بِذَمٍّ فاعله ومدحه، ولا بِذَمٍّ تاركه ومدحه»(٨).

**النوع الثاني: الحكم الوضعي:**

ويُقصد به: «خطاب اللَّه تعالى المتعلِّق بجعل الشيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، أو كون الفعل صحيحًا، أو فاسدًا، أو رخصة، أو عزيمة»(٩)، وهو خمسة أقسام:

---

(١) المحصول، ٩٣/١، والإحكام، للآمدي، ٩٦/١، وشرح تنقيح الفصول، ص٦٨، وشرح مختصر الروضة، ٢١٦/١، والبحر المحيط، ١٣٩/١، وشرح الكوكب المنير، ٣٤٢/١، وإرشاد الفحول، ٢٥/١.

(٢) روضة الناظر، ١٠٢/١، والإحكام، للآمدي، ٩٧/١، والبحر المحيط، ١٤٠/١، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص٣١.

(٣) روضة الناظر، ١٢٥/١، والإحكام، للآمدي، ١١٩/١، وشرح مختصر الروضة، ٣٥٣/١، ونهاية السول، ص٢٤، والبحر المحيط، ٢٢٩/١، والتحبير شرح التحرير، ٩٧٨/٢، وشرح الكوكب المنير، ٤٠٢/١، وإرشاد الفحول، ٢٦/١.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص٣٨.

(٥) المحصول، ١٠١/١، وروضة الناظر، ١٣٩/١، والإحكام، للآمدي، ١١٣/١، ومنهاج الوصول، ص٥٦، ونهاية الوصول، ٥٩٩/٢، وشرح مختصر الروضة، ٣٥٩/١، والبحر المحيط، ٢٠٤/١، والتحبير شرح التحرير، ٩٤٦/٢، وشرح الكوكب المنير، ٣٨٦/١، وإرشاد الفحول، ٢٦/١.

(٦) الإحكام، لابن حزم، ٣٣٣/٣.

(٧) شرح مختصر الروضة، ٣٨٣/١، والإبهاج، ٥٩/١، ونهاية السول، ص٢٤، ومختصر ابن اللحام، ص٦٤، والتحبير شرح التحرير، ١٠٠٥/٣، وشرح الكوكب المنير، ٤١٣/١.

(٨) المستصفى، ص٥٣، والإحكام، للآمدي، ١٢٣/١، والبحر المحيط، ٢٢١/١، والتحبير شرح التحرير، ١٠٢١/٣.

(٩) المحصول، ١٠٩/١، والإحكام، للآمدي، ٩٦/١، وشرح مختصر الروضة، ٤١٢/١، والبحر المحيط، ٢٤٥/١، وشرح الكوكب المنير، ٤٣٥/١، وحاشية العطار، ١١٧/١، وإرشاد الفحول، ٢٦/١، والمهذب في علم أصول الفقه، ٣٨١/١.

١- **السبب:** وهو «الوصف الظاهر المنضبط الذي دَلَّ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ على كَوْنِهِ مُعَرِّفًا للحكم الشرعي»(١)، أو هو «ما يلزم من وجوده الوُجُودُ ويلزم من عدمه الْعَدَمُ لِذَاتِهِ»(٢)، كجعل الزنا سببًا لوجوب الحد، وزوال الشمس سببًا في وجوب الظهر، وغروب الشمس سببًا في وجوب المغرب، وطلوع الفجر سببًا في وجوب الصبح(٣).

٢- **الشرط:** وهو «ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته»(٤)، كجعل الحول شرطًا في وجوب الزكاة (٥).

٣- **المانع:** وهو «ما يلزم من وجوده الْعَدَمُ، ولا يلزم من عدمه وُجُودٌ وَلا عَدَمٌ»(٦)، كَالدَّيْنِ مع وجوب الزكاة، وَالْأُبُوَّةِ مع القصاص(٧).

٤- **الصحة والفساد:**

الذي عليه جمهور الأصوليين أن الصحة والفساد من أنواع خطاب الوضع(٨)؛ لأنهما حكم من الشارع على العبادات والمعاملات، ويُبْنَى عليهما أحكام شرعية(٩).

وقد اتفق المتكلمون من الأصوليين والفقهاءُ على أن المراد بالصحة في عقود المعاملات ثبوتها على موجب الشرع؛ ليترتب عليها آثارها، كالملك المرتب على العقود، أي: يثبت به الحكم المقصود من التصرف كالحل في النكاح، والملك في البيع والهبة(١٠).

---

(١) الإحكام، للآمدي، ١/١٢٧، ورفع الحاجب، ٢/١٢، والبحر المحيط، ١/٢٤٦، وإرشاد الفحول، ١/٢٧.

(٢) شرح الكوكب المنير، ١/٤٤٥.

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، ١/٣٩٢.

(٤) المستصفى، ص ٢٧١، وروضة الناظر، ١/١٧٩، والإحكام، للآمدي، ١/١٣٠، والبحر المحيط، ١/٢٤٨، وشرح الكوكب المنير، ١/٤٥٢.

(٥) إرشاد الفحول، ١/٢٧.

(٦) الإحكام، للآمدي، ١/١٣٠، والبحر المحيط، ١/٢٤٩، وشرح الكوكب المنير، ١/٤٥٦، وإرشاد الفحول، ١/٢٧.

(٧) المصادر السابقة نفسها.

(٨) وذهب ابن الحاجب وَجَمْعٌ إلى أن الصحة والفساد أمر عقلي غير مستفاد من الشرع، فلا يكون داخلًا في الحكم الشرعي. واحتجوا بأن الفعل إما أن يكون مُسْقِطًا للقضاء أو موافقًا لأمر الشارع فيكون صحيحًا بحكم العقل، واما أن لا يسقط القضاء أو لا يوافق أمر الشارع فهو باطل وفاسد بحكم العقل. (ينظر: مختصر ابن الحاجب، ١/٣٤١، وشرح العضد، ٢/٢٢٩، وتيسير التحرير، ٢/٢٣٧، وفواتح الرحموت، ١/٤٧).

(٩) المحصول، ١/١١٢، وروضة الناظر، ١/١٨١، والإحكام، للآمدي، ١/١٣٠، وشرح تنقيح الفصول، ص٧٦، ونهاية السول، ص٢٨، والبحر المحيط، ٢/٢٥٠.

(١٠) المحصول، ١/١١٢، وروضة الناظر، ١/١٨٣، والإحكام، للآمدي، ١/١٣٠، وشرح العضد، ٢/٢٢٩، ونهاية السول، ص٢٨، والبحر المحيط، ٢/٢٥١، وشرح الكوكب المنير، ١/٤٦٧، وتيسير التحرير، ٢/٢٣٧، وحاشية العطار، ١/١٣٩.

لكنهم اختلفوا في المراد بالصحة في العبادات، فذهب الفقهاء إلى أن المراد بالصحة في العبادات: «وقوع الفعل كافيًا في سقوط القضاء»(١).

وقال المتكلمون: «هي موافقة أمر الشارع في ظن المكلف لا في نفس الأمر، وَجَبَ القضاءُ أو لم يجب»(٢).

فمن صلى وهو يظن أنه متطهر وتبين أنه لم يكن متطهرًا، فصلاته صحيحة عند المتكلمين؛ لموافقة أمر الشارع بالصلاة على حسب حاله، وغير صحيحة عند الفقهاء؛ لكونها غير مسقطة للقضاء، فالمتكلمون نظروا لظن المكلف، والفقهاء نظروا لما في نفس الأمر، وكلاهما أوجب عليه القضاء(٣).

والنزاع في هذه المسألة نزاع لفظي؛ فإنهم جميعًا اتفقوا على سائر أحكامها، وإنما الخلاف في التسمية؛ فاتفقوا على أن هذا المصلي موافق لأمر الله وأنه مثاب، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة، هل يضعونه لِمَا وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب، أو لِمَا لا يمكن أن يتعقبه قضاء. ومذهب الفقهاء أوفق للغة؛ لأن العرب إنما تسمي صحيحًا ما سلم من جميع جهاته، كالآنية التي لا كسر فيها، فهذه الصلاة ليست سالمة من كل جهة وعلى كل تقدير، بل هي بتقدير الذِّكْرِ يتبين فسادها، ويجب قضاؤها باتفاق(٤).

**وعلى هذا فالصحيح:** هو ما وقع من فعل المكلف مستَجْمِعًا أركانه وشروطه الشرعية، بحيث تبرأ به الذمة ويسقط به القضاء في العبادات، ويترتب عليه آثاره في المعاملات.

**وغير الصحيح:** هو ما يكون على غير تلك الصورة، سواء أكان لاختلال ركن من أركانه أم لفقد شرط من شروطه، وسواء أكان عبادة أم عقدًا أم تصرفًا، وهذا يشمل الباطل والفاسد، وهما سواء في العبادات والمعاملات، فالصلاة الباطلة كالصلاة الفاسدة لا تسقط الواجب، ولا تبرئ الذمة، والبيع الباطل كالبيع الفاسد، لا يؤدي إلى نقل الملك في البدلين، ولا يترتب عليه حكم شرعي، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين(٥).

---

(١) المستصفى، ص٧٥، والمحصول، ١١٢/١، وروضة الناظر، ١٨٢/١، والإحكام، للآمدي، ١٣٠/١، وشرح تنقيح الفصول، ص٧٦، وشرح العضد، ٢٢٩/٢، ونهاية السول، ص٢٨، والبحر المحيط، ٢٥١/٢، وشرح الكوكب المنير، ٤٦٥/١، وتيسير التحرير، ٢٣٧/٢، وحاشية العطار، ١٣٩/١.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

(٣) المستصفى، ص٧٥، والإحكام، للآمدي، ١٣٠/١، وشرح الكوكب المنير، ٤٦٥/١.

(٤) شرح تنقيح الفصول، ص٧٦، وشرح مختصر الروضة، ٤٤٤/١.

(٥) المستصفى، ص٧٦، والمحصول، ١١٢/١، وروضة الناظر، ١٨٣/١، والإحكام، للآمدي، ١٣١/١، وشرح تنقيح الفصول، ص٧٧، وشرح مختصر الروضة، ٤٤٥/١، وشرح العضد، ٢٢٩/٢، والبحر المحيط، ٢٥٧/١، وشرح الكوكب المنير، ٤٧٣/١.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

وذهب الحنفية إلى أن الفاسد والباطل معناهما واحد في العبادات متفقين في هذا مع ما عليه الجمهور، وخالفوهم في التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات؛ فالباطل عندهم هو ما لم يكن مشروعًا بأصله ولا بوصفه، كبيع الدم والميتة، فلا يترتب عليه أي أثر شرعي، والفاسد ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه، كبيع الربا، وهذا يترتب عليه بعض آثاره(١).

**٥- العزيمة والرخصة:**

العزيمة هي: «عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، كالعبادات الخمس ونحوها»(٢).

والرخصة: «عبارة عما وُسِّعَ للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم، كأكل الميتة للمضطر، والفِطر في السفر»(٣).

**أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي:**

يتفق الحكم التكليفي والحكم الوضعي فيما يأتي:

١- أنهما حكمان شرعيّان، فكلاهما خطاب الله تعالى.

٢- أنهما متعلقان بفعل المكلف، فالحكم التكليفي متعلق به اقتضاء أو تخييرًا، والحكم الوضعي متعلق به وضعًا بجعل الشيء سببًا أو شرطًا لشيء آخر أو مانعًا منه وهكذا.

ويختلف الحكم التكليفي والحكم الوضعي فيما يأتي(٤):

١- الحكم التكليفي فيه طلب الفعل أو طلب الترك أو التخيير بين الفعل والترك، أما الحكم الوضعي فليس فيه طلب أو تخيير، وإنما يفيد الارتباط بين أمرين ليكون أحدهما سببًا للآخر أو مانعًا أو شرطًا.

٢- الحكم التكليفي مقصود بذاته في الخطاب، ليقوم المكلف بالفعل أو الترك أو التخيير، أما الحكم الوضعي فلا يقصد من المكلف مباشرة، وإنما وضعه المشرع ليرتب عليه الأحكام التكليفية، مثل ملك النصاب سبب للزكاة، وحولان الحول شرط لها، والقتل مانع من الميراث.

---

(١) الفصول في الأصول، ١٨١/٢، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٢٥٨/١، وشرح التلويح على التوضيح، ٣١٥/٢، وتيسير التحرير، ٢٣٦/٢.

(٢) المستصفى، ص٧٨، والإحكام، للآمدي، ١٣١/١.

(٣) المصدران نفسهما.

(٤) شرح الكوكب المنير، ٤٣٥/١، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، ٢٩٥/١.

٣- الحكم التكليفي يكون في مقدور المكلف فعله أو تركه؛ لأن التكليف لا يصح أن يكون فيه حرج ومشقة، أو مما يستحيل على المكلف القيام به، مثل صيغ العقود والتصرفات والجرائم، فإذا باشر المكلف عقدًا أو تصرفًا ترتب عليه حكمه، أما الحكم الوضعي فقد يكون في مقدور المكلف مثل صيغة العقد وإحضار الشاهدين في النكاح، وقد يكون ليس في مقدور المكلف مثل دلوك الشمس وحولان الحول وبلوغ الحُلُم.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## المبحث الأول

## تأصيل تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل

هذا المبحث بمنزلة التأصيل لتزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل الواحد، وتعد المسائل الواردة فيه هي المؤثر في تزاحم حكمين مختلفين على محل واحد من حيثيتين أو من جهتين مختلفتين، وقد أَصَّلْتُ لهذه المسألة بثلاثة مطالب، هذه المطالب حوت ثلاث مسائل، هي –فيما يبدو– الأصل الذي بنيت عليه مسألة تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل الواحد، وهذه المطالب هي:

- **المطلب الأول: توارد الأمر والنهي على المحل الواحد**، وقد أوردت فيه: تعريف الأمر والنهي، وذكرت خلاف الأصوليين في توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالجنس أو بالنوع، وكذلك خلافهم في توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين، وذكرت مذهبهم في توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهة واحدة.

  وهذه المسائل الواردة في هذا المطلب مهمة جدًّا في التأصيل لموضوع البحث.
- **المطلب الثاني: تناول الأمر للمكروه**، وفيه ذكرت خلاف الأصوليين في هذه المسألة، وأدلة كل فريق، وهذه المسألة مهمة أيضًا في التأصيل لموضوع البحث؛ إذ تعد أصلًا للمسألة محل البحث في المطلب السابق.
- **المطلب الثالث: اقتضاء النهي للفساد**، وفي هذا المطلب ذكرت مذاهب الأصوليين في دلالة النهي، وأدلة كل مذهب، وذكرت كذلك مذاهبهم في اقتضاء النهي للفساد، وتفريقهم بين ورود النهي عن الشيء لمعنى فيه، وورود النهي عنه لمعنى في غيره، وذكرت مذاهبهم في كل منهما، ومسألة (اقتضاء النهي للفساد) مسألة لها أثر كبير في اختلاف مذاهب الفقهاء في كثير من أحكام الفروع الفقهية، كما أنها ذات أثر كبير في مسألة البحث الرئيسة.

وهذه المطالب الثلاثة متعلقة بمبحث الأمر والنهي، وهو من أهم مباحث أصول الفقه، وتكمن العلاقة بين مبحث الأمر والنهي ومبحث الأحكام الشرعية في أن الأمر والنهي يُطْلِقُ عليهما الأصوليون صيغ التكليف؛ لأن «التكليف يتعلق بهما في الأصل لمعرفة الحلال والحرام»[(١)]، فالأحكام الشرعية هي متعلق الأمر والنهي، ومقتضاهما، وهي أثرهما في فعل المكلف، فمتعلق الأمر: الوجوب والندب، ومتعلق النهي: الحرمة والكراهة، وإذا أتى الفعل موافقًا لأمر الشرع فهو الصحيح، وإذا أتى مخالفًا لأمر الشرع فهو الباطل، ولا يمكن للفقيه استنباط الأحكام إلا إذا أدرك معنى الأمر والنهي، وعرف صيغهما، ومدلولاتهما، فلهذا كانت هذه المسائل هي الأصل الذي بنيت عليها مسألة البحث.

---

(١) الوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٢١/٢.

## المطلب الأول

## توارد الأمر والنهي على المحل الواحد

يعد الكلام عن الأمر والنهي وما يتعلق بهما أحد المباحث الأصولية اللغوية الدقيقة التي اهتم بها الأصوليون، «فالأمر والنهي من أقسام كلام العرب، فكلامهم -من جهة المعنى- أربعة أقسام: أمر ونهي وخبر واستخبار»(١)، وتعد المباحث الأصولية اللغوية -كما قال الإمام الغزالي-: «عمدة علم الأصول»(٢).

وترجع أهميتها إلى أن «مهمة المجتهدين هي: اقتباس الأحكام من أصولها، وعمل المجتهد يتطلب فقه النص وفهمه، إذ لا يمكن له استنباط الحكم من النص إلا إذا أدرك المعنى، وعرف مرمى اللفظ ومدلوله، وتبين كيفية دلالته على الحكم، ونوع هذه الدلالة ودرجتها»(٣).

**تعريف الأمر:**

عرف جمهورُ الأصوليين الأمرَ بأنه: «استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء»(٤).

ومعنى قولهم: "استدعاء الفعل" أي: طلبه، وقد خرج بقولهم: "استدعاء الفعل" استدعاء الترك، وهو النهي، وخرج بقولهم: "بالقول" الإشارات والرموز، وبعض الحركات، والفعل الذي يُستدعى بغير قول، فإن هذه الأمور تسمى أمرًا مجازيًّا، وقولهم "على جهة الاستعلاء" معناه: أن يكون الأمر متكيفًا بكيفية الاستعلاء والترفع على المأمور، كالسيد مع عبده، والسلطان مع رعيته، وهو ضابط خرج به طلب الفعل بالقول على جهة الشفاعة أو الدعاء أو الالتماس; لأن طلب الفعل إما أن يكون من الأدنى، وهو سؤال، أو من المساوي، وهو شفاعة والتماس، أو من الأعلى، وهو الأمر(٥).

---

(١) التقريب والإرشاد، ٣١٦/١، والعدة، ٢٤١/١، واللمع، ص٧١، والتبصرة، ص٢٣، وقواطع الأدلة، ٣٤/١، والمستصفى، ص٢٠٢، وإيضاح المحصول، ص١٦٣، والإحكام، للآمدي، ١٣٠/٢، ونفائس الأصول، ١٤٩٩/٤، والأنجم الزاهرات، ص١٠٩.

(٢) المستصفى، ص١٨٠.

(٣) أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ١٩٧/١.

(٤) والتبصرة، ص١٧، وقواطع الأدلة، ٥٣/١، والواضح في أصول الفقه، ٤٥٠/٢، وروضة الناظر، ٥٤٢/١، ومختصر ابن الحاجب، ٦٤٦/١، ونهاية الوصول، ٨٢٣/٣، وشرح مختصر الروضة، ٣٤٩/٢، والتحبير شرح التحرير، ٢١٦٥/٥، وشرح الكوكب المنير، ١٠/٣، وإرشاد الفحول، ٢٤٤/١.

(٥) شرح مختصر الروضة، ٣٤٩/٢، وشرح الكوكب المنير، ١٠/٣، وإرشاد الفحول، ٢٤٥/١.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

ويتحقق طلب الفعل على جهة الأمر بعدة صيغ تدل على الأمر حقيقة، وهي: صيغة الأمر (افعل) مثل قوله -تعالى-: ﴿**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾(٢)، وصيغة المضارع المقترن بلام الأمر؛ كقوله -سبحانه-: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾(٣)، وقوله -تعالى-: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾(٤)، والجملة الخبرية التي يقصد منها الطلب، كقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾(٥)، فالمقصود الأمر بالإرضاع وطلبه من الوالدات، والمصدر النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾(٦)، أي: فاضربوا رقابهم(٧).

**تعريف النهي:**

عرف الأصوليون النهي بأنه: «طلب الكف عن فعل على جهة الاستعلاء»(٨).

وقولهم: "طلب الكف" في التعريف ضابط خرج به الأمر; لأنه طلب فعل، وقولهم: «على جهة الاستعلاء» فائدته ما سبق في الأمر، وهو الاحتراز من السؤال، نحو قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾(٩)، ومن الالتماس، نحو قول المساوي لمساويه: "لا تضرب فلانا، لا تؤذه"، على جهة الالتماس والشفاعة(١٠).

وصيغة النهي الحقيقية: "لا تفعل"، كقوله -تعالى-: ﴿**لَا تَأْكُلُوٓاْ ٱلرِّبَوٰٓاْ**﴾(١١)، وقوله:

---

(١) سورة المائدة، آية: ١.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٤) سورة الطلاق، آية: ٧.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٣.

(٦) سورة محمد، آية: ٤.

(٧) البحر المحيط، ٩١/٢، والوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص٢٩٢، وأصول الفقه، وهبة الزحيلي، ٢١٩/١، والوجيز في أصول الفقه، محمد الزحيلي، ٢٢/٢، والمهذب في علم أصول الفقه، ١٣١٨/٣.

(٨) قواطع الأدلة، ١٣٨/١، والمستصفى، ص٢٠٢، والإحكام، للآمدي، ١٨٧/٢، وشرح مختصر الروضة، ٤٢٩/٢، والبحر المحيط، ١٥٣/٢، والتحبير شرح التحرير، ٢٢٧٩/٥، وإرشاد الفحول، ٢٧٨/١.

(٩) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(١٠) شرح مختصر الروضة، ٤٢٩/٢، ٤٣٠، والتقرير والتحبير، ٣٢٨/١، وتيسير التحرير، ٣٧٤/١، وإرشاد الفحول، ٢٧٨/١.

(١١) سورة آل عمران، آية: ١٣٠.

﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[1]، وهكذا.

ومن المسائل التي تندرج تحت الكلام عن الأمر والنهي، وهي من المسائل التي يؤصل بها لموضوع البحث، مسألة توارد الأمر والنهي على المحل الواحد، وتتضح هذه المسألة من خلال ما يأتي:

**أولًا: توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالجنس أو بالنوع[2]:**

اختلف العلماء في جواز أن يكون المحل الواحد بالجنس أو بالنوع موردًا للأمر والنهي على مذهبين:

**المذهب الأول:**

يجوز أن يكون المحل الواحد بالجنس أو بالنوع موردًا للأمر والنهي؛ فيكون المحل الواحد بهذا الاعتبار مأمورًا به ومنهيًّا عنه، وهو مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء[3].

واحتجوا بوقوعه؛ فإن السجود لله واجب، وللصنم حرام، بل كفر؛ قال الله تعالى: ﴿**لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ**﴾[4] فالسجود نوع واحد قد أمر ببعضه، ونهي عن بعضه[5].

**المذهب الثاني:**

لا يجوز أن يكون المحل الواحد بالجنس أو بالنوع موردًا للأمر والنهي، وهو مذهب بعض المعتزلة كأبي هاشم الجُبَّائِيّ[6].

واستدلوا بأن النوع الواحد لا تختلف صفته في الحسن والقبح، فإذا كان بعض أفراده

---

(١) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٢) قال نجم الدين الطوفي في شرح مختصر الروضة ٣٦١/١: «اعلم: أن الأشياء بالنظر إلى كليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها مراتب، أعلاها الجنس، ثم النوع، ثم الشخص. كقولنا: الحيوان، الإنسان، زيد، فالحيوان جنس بالإضافة إلى الإنسان، والإنسان نوع له، وزيد شخص من النوع، وكقولنا: العبادة، الزكاة والصلاة، هذه الصلاة، فالعبادة جنس، والزكاة والصلاة نوع، وهذه الصلاة شخص».

(٣) المستصفى، ص٦١، والإحكام، للآمدي، ١١٥/١، ونهاية الوصول، ٦٠١/٢، وشرح مختصر الروضة، ٣٦٢/١، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٧٧/١، والبحر المحيط، ٢١٠/١، والتقرير والتحبير، ١٣٩/٢، والتحبير شرح التحرير، ٩٥٠/٢.

(٤) سورة فصلت، آية: ٣٧.

(٥) نهاية الوصول، ٦٠١/٢، والبحر المحيط، ٢١٠/١، والتحبير شرح التحرير، ٩٥٠/٢، ٩٥١.

(٦) المستصفى، ص٦١، والإحكام، للآمدي، ١١٥/١، ونهاية الوصول، ٦٠٢/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٧٧/١، والبحر المحيط، ٢١٠/١، والتقرير والتحبير، ١٣٩/٢، والتحبير شرح التحرير، ٩٥١/٢.

حسنًا وَجَبَ أن يكون كله كذلك، وإذا كان قبيحًا وجب أن يكون كله كذلك، فالسجود لله تعالى لمَّا كان واجبًا استحال أن يكون السجود للصنم من حيث إنه سجود محرم، وإلا لزم اجتماع النفي والإثبات في شيء واحد بل المحرم قصد التعظيم للصنم، فالساجد للصنم عاص؛ لأنه يقصد تعظيم الصنم وليس بنفس السجود(١).

وهذا المذهب وإن كان سديدًا على أصول المعتزلة التي تقتضي أن أفراد النوع الواحد لا تختلف في الحسن والقبح، إلا أنه مذهب ظاهر الضعف؛ لأن وجوب السجود لله تعالى لا ينافي تحريم السجود للصنم، لتعدد الجهات ومغايرة متعلق الأمر والنهي؛ ولذا فقد رد الجمهور دليلهم بأن ذلك محال لنص الآية(٢)؛ ولأن «الأمة مجتمعة على أن الساجد للصنم عاصٍ بنفس السجود والقصد جميعًا»(٣).

**ثانيًا: توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهة واحدة:**

اتفق العلماء على أن الشيء الواحد بالشخص لا يجوز أن يكون مأمورًا به ومنهيًّا عنه من جهة واحدة؛ فيستحيل أن يكون حرامًا وواجبًا، وطاعة ومعصية في آن واحد؛ لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد بالاعتبار الواحد، كما لو قال لزيد: "صَلِّ الظهر، ولا تُصلِّ الظهر" فهذا تكليف بالمحال، والله -عز وجل- يقول: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾(٤)(٥).

ولأن المأمور به هو الذي طُلِبَ تحصيله من المكلف، وأقل مراتبه رفع الحرج عن الفعل، والمنهي عنه هو الذي لم يرفع الحرج عن فعله؛ فالجمع بينهما ممتنع إلا على القول بتكليف ما لا يطاق(٦).

**ثالثًا: توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين:**

اختلف العلماء في جواز توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين

---

(١) نهاية الوصول، ٦٠٢/٢، والبحر المحيط، ٢١٠/١، والتحبير شرح التحرير، ٩٥٢/٢.

(٢) وهي قوله تعالى: :(**لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ**) سورة فصلت، آية: ٣٧.

(٣) نهاية الوصول، ٦٠٢/٢، والبحر المحيط، ٢١٠/١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٥) المستصفى، ص٦١، والمحصول، ٢٨٥/٢، والإحكام، للآمدي، ١١٥/١، ونفائس الأصول، ١٦٨٣/٤، ونهاية الوصول، ٦٠٠/٢، وشرح مختصر الروضة، ٣٧٧/١، ورفع الحاجب، ص٥٣٩، والبحر المحيط، ٢١٠/١، والتقرير والتحبير، ١٣٩/٢، والتحبير شرح التحرير، ٩٥٢/٢.

(٦) المحصول، ٢٨٥/٢.

كالصلاة في الأرض المغصوبة، على مذهبين:

**المذهب الأول:**

يجوز أن يكون المحل الواحد بالشخص مأمورًا به من جهة، ومنهيًّا عنه من جهة أخرى، وهو مذهب أكثر الأصوليين والفقهاء، قال به أكثر الحنفية، وهو قول الإمام مالك، واختاره ابن الحاجب، وقال به أكثر الشافعية، واختاره الآمدي، وبعض الحنابلة كأبي بكر الخلال، وابن عقيل(١).

وقد احتج الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١- التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾(٣) فإنها تتناول الصلوات المؤداة في الدور المغصوبة؛ لأنها تسمى صلاة فيكون مأمورًا بها من حيث إنها صلاة، وإن كان منهيًّا عنها من حيث إنها مؤداة في الأرض المغصوبة(٤).

٢- أن تعدد الجهات يوجب التغاير، لتعدد الصفات والإضافات، وذلك يدفع التناقض؛ لأن الصلاة من حيث هي صلاة مأمور بها، ومن حيث إنها في البقعة المغصوبة منهي عنها، فهما متعلقان متغايران، وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين؛ لأن كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى، واجتماعهما إنما وقع باختيار المكلف فليسا متلازمين، فلا تناقض(٥).

٣- لا شك في أنه يحسن من السيد أن يقول لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا الثوب، وحرمت عليك دخول هذه الدار واللبث فيها، فإن فعلت ما أوجبت عليك أَثَبْتُكَ، وإن فعلت ما حرمت عليك عاقبتك، وإن جمعت بينهما جمعت بين الثواب والعقاب، فإن جمع العبد بينهما يحسن للسيد أن يثيبه على ما امتثل ويعاقبه على ما خالف معًا، ولا يقضي عاقل بالتهافت والتناقض لا في قوله ولا فعله، فكذا ما نحن فيه حَذْوَ

(١) المستصفى، ص٦٢، وإيضاح المحصول، ص٩١، والإحكام، للآمدي، ١/١١٥، ونفائس الأصول، ٤/١٦٨٣، ونهاية الوصول، ٢/٦٠٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/٣٧٩، ورفع الحاجب، ص٥٣٩، والبحر المحيط، ١/٢١٠، والتقرير والتحبير، ٢/١٣٩، والتحبير شرح التحرير، ٢/٩٥٤.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٤) نهاية الوصول، ٢/ ٦٠٧، ٦٠٨.

(٥) الإحكام، للآمدي، ١/١١٦، والبحر المحيط، ١/٢١٠.

الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ[١].

٤- التمسك بالإجماع، فإن السلف أجمعوا على صحة الصلاة المؤداة في الأرض المغصوبة، إذ كانوا لا يأمرون الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الأرض المغصوبة مع كثرة وقوعها منهم، وذلك يدل على إجماعهم على أن تلك الصلوات كانت واجبة وطاعة، إذ الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب، ولا يدفع هذا الإجماع بمخالفة الإمام أحمد بن حنبل، وبما روي عن مالك في رواية -رحمهما الله تعالى- فإنهما محجوجان أيضًا بإجماع الصحابة والتابعين[٢].

وتمسك أصحاب هذا المذهب بالإجماع هنا لا دليل عليه، فإن أحدًا منهم لم يَدَّعِ أن الإجماع على صحة الصلاة المؤداة في الدار المغصوبة منقول عن السلف تواترًا أو آحادًا، وإنما بنوا الإجماع على أنه مع وجود الظلمة في عصر السلف فإن وقوع الصلاة في الأماكن المغصوبة وارد، ولا يتصور عادة وشرعًا تواطؤ السلف على عدم إنكار المنكر، ولو كان هناك إجماع منقول لما خفي على إمامي النقل في زمانهما مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما ممن رُوي عنه القول بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة مع علمهم بأحوال السلف.

**المذهب الثاني:**

لا يجوز أن يكون المحل الواحد بالشخص مأمورًا به من جهة، ومنهيًّا عنه من جهة أخرى، وهو رواية عن الإمام مالك اختارها ابن الماجشون وأصبغ، ووجه عند الشافعية اختاره القاضي حسين وابن الصباغ، وهو قول الإمام أحمد وعليه أكثر الحنابلة، وهو مذهب الظاهرية والزيدية، وبعض المعتزلة كأبي علي وأبي هاشم الجبائيين وابن العارض[٣].

واحتجوا بقولهم: إن الأمر بالشيء الواحد والنهي عنه من جهة واحدة يوجب التكليف بالمحال، ثم إن جوزنا التكليف بالمحال جوزنا الأمر بالشيء الواحد والنهي عنه من جهة واحدة، وإن لم نجوز ذلك لم نجوز هذا أيضا؛ فإن متعلق الأمر إما أن يكون عين متعلق النهي أو غيره، فإن كان الأول كان الشيء الواحد مأمورًا به منهيًّا عنه معًا، وذلك عين

---

(١) نهاية الوصول، ٢/٦٠٥، ٦٠٦، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/٣٨٠، والتقرير والتحبير، ٢/١٤٠.

(٢) نهاية الوصول، ٢/ ٦٠٦.

(٣) المعتمد، ١/١٨١، والإحكام، لابن حزم، ٣/٦٠، والمستصفى، ص٦٢، والمحصول، ٢/٢٨٧، والإحكام، للآمدي، ١/١١٥، ونفائس الأصول، ٤/١٦٨٣، ونهاية الوصول، ٢/٦٠٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ١/٣٧٩، والبحر المحيط، ١/٢١٠، والتحبير شرح التحرير، ٢/٩٥٤.

التكليف، وإن كان الثاني فالوجهان إما أن يتلازما وإما ألا يتلازما، فإن تلازما كان كل واحد منهما من ضرورات الآخر، والأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته وإلا وقع التكليف بما لا يطاق، وإذا كان المنهي من ضرورات المأمور كان مأمورًا فيعود إلى ما ذكرنا من أنه يلزم كون الشيء الواحد مأمورًا ومنهيًّا معا، وإن لم يتلازما كان الأمر والنهي متعلقين بشيئين لا يلازم أحدهما صاحبه، وذلك جائز(١).

والخلاف في هذه المسألة خلافٌ قويٌّ؛ إذ يترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية -كما سيأتي- فمن جَوَّزَ توارد الأمر والنهي على المحل الواحد من جهتين؛ حكم بصحة الفعل الواقع من المكلف، وبراءة ذمته منه إن كان في العبادات، وإفادة المِلك والحل إن كان في المعاملات، ومن لم يُجوِّزه حكم بعدم صحة فعل المكلف، وطالبه بقضاء العبادات، ولم يعتد بالعقود والمعاملات.

(١) المحصول، ٢/٢٨٧، ٢٨٨.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## المطلب الثاني

## تناول الأمر للمكروه

ذهب بعض الشافعية[١] إلى أن هذه المسألة تعد أصلًا لمسألة توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص، وقد اختلف العلماء في تناول الأمر المطلق للمكروه على مذاهب:

**المذهب الأول:**

أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على صحة مذهبهم بما يأتي:

١- أن الأمر استعباد ولا كراهة في عبادة العبد لربه، وانتفاء الكراهة تثبت بالإذن شرعًا، ومعلوم أن الإذن دون الأمر في طلب إيجاد المأمور به، فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى[٤].

٢- أن الأمر يفيد الوجوب حقيقة والندب والإباحة مجازًا، فما ليس بواجب ولا مندوب إليه ولا مباح لا يتصور أن يتناوله الأمر[٥].

---

(١) هكذا عزاه التاج السبكي في (رفع الحاجب، ص٥٣٩)، والزركشي في (البحر المحيط، ٢١٢/١) إلى بعض الشافعية ولم يسمياهم.

(٢) ذكر أكثر الأصوليين أن مذهب الحنفية في هذه المسألة هو تناول الأمر المطلق للمكروه، وقد اعتمدوا في هذا على ما ذكره السمعاني في (قواطع الأدلة، ١٣٢/١)، واعتبروا قوله عمدة في الحكاية عن الحنفية، لكونه كانَ حنفيًّا ثمَّ تشفع، كما ذكر ذلك الزركشي في (تشنيف المسامع، ٢٧٢/١)، لكن الذي نُصّ عليه في كتب الحنفية أن القول بتناول الأمر المطلق للمكروه هو قول أبي بكر الرازي فقط، وأن الأصح في مذهبهم هو أن الأمر المطلق لا يتناول المكروه، قال الإمام السرخسي في أصوله، ٦٤/١: «والأصح عندي أن بمطلق الأمر كما تثبت صفة الجواز والحسن شرعًا يثبت انتفاء صفة الكراهة؛ لأن الأمر استعباد ولا كراهة في عبادة العبد لربه، وانتفاء الكراهة تثبت بالإذن شرعًا ومعلوم أن الإذن دون الأمر في طلب إيجاد المأمور به فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى»، وقد تنبه لهذا جماعة من الأصوليين، فذكروا أن مذهب الحنفية في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، ذكر ذلك الزركشي في (البحر المحيط، ٢٤٣/١)، والمرداوي في (التحبير، ١٠١٧/٣) وابن النجار في (شرح الكوكب، ٤١٧/١) وغيرهم، ومما ذكره المرداوي في (التحبير، ١٠١٧/٣): «وقوله: (خلافًا للحنفية)، صريح في أن الحنفية قائلون بأن الأمر يتناول المكروه، وهذا أمر لا يعقل، لأن المباح عندهم غير مأمور به، مع كون طرفيه على حد الجواز، فكيف يتصور أن يكون المكروه من جزئيات المأمور به في شيء من الصور، وكتبهم أصولًا وفروعًا مصرحة بأن الصلاة في الأوقات المكروهة فاسدة، حتى التي لها سبب، مطلقًا».

(٣) التقريب والإرشاد، ٢٦٩/٢، وقواطع الأدلة، ١٣٢/١، والواضح في أصول الفقه، ١٧٣/٣، وإيضاح المحصول، ص٢٢٦، وروضة الناظر، ١٣٨/١، والمسودة، ص٥١، ونهاية الوصول، ٦١٦/٢، ورفع الحاجب، ص٥٣٩، وتشنيف المسامع، ٢٧٢/١، والتحبير شرح التحرير، ١٠١٤/٣.

(٤) أصول السرخسي، ٦٤/١.

(٥) قواطع الأدلة، ١٣٢/١، وتشنيف المسامع، ٢٧٣/١، والتحبير شرح التحرير، ١٠١٦/٣.

٣- أن المكروه مطلوب الترك، فكيف يندرج تحت الأمر الذي هو طلب الفعل، والجمع بين طلب الفعل والترك في فعل واحد من وجه واحد يتناقض، ثم إذا لم يدخل المباح تحت قضية الأمر، فكيف يدخل الممنوع[١].

**المذهب الثاني:**

أن الأمر المطلق يتناول المكروه، ذهب إلى ذلك بعض الحنفية كالجصاص، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة[٢].

واستدل الإمام الجصاص ومن ذهب مذهبه بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس؛ فإنه جائز مأمور به شرعًا وهو مكروه أيضًا، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٣] يتناول طواف المحدث حتى يكون طوافه ركن الحج، وذلك جائز مأمور به شرعًا، ويكون مكروهًا[٤].

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن كراهة الصلاة بعد تغير الشمس ليست للصلاة، ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس، والمأمور به هو الصلاة، وكذلك كراهة طواف المحدث ليست في الطواف الذي فيه تعظيم البيت، بل لوصف في الطواف وهو الحدث، وذلك ليس من الطواف في شيء[٥].

والخلاف في هذه المسألة خلاف معنوي قوي تظهر ثمرته في كثير من الفروع الفقهية، مثله مثل الخلاف في مسألة توارد الأمر النهي على المحل الواحد، وسيأتي التمثيل على هذا في الدراسة التطبيقية.

---

(١) رفع الحاجب، ص٥٣٩، والبحر المحيط، ٢٤٢/١، والتحبير شرح التحرير، ١٠١٥/٣.

(٢) قواطع الأدلة، ١٣٢/١، ورفع الحاجب، ص٥٣٩، وتشنيف المسامع، ٢٧٢/١، والبحر المحيط، ٢٤٣/١، والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص١٤٦، والغيث الهامع، ص٨٩، والتحبير شرح التحرير، ١٠١٥/٣، وشرح الكوكب المنير، ٤١٥/١، وحاشية العطار، ٢٥٧/١.

(٣) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٤) أصول السرخسي، ٦٤/١.

(٥) المصدر نفسه.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## المطلب الثالث

## اقتضاء النهي للفساد

اختلف الأصوليون في دلالة مطلق النهي المجرد عن القرائن على مذاهب، كالآتي:

**المذهب الأول:**

أنه للتحريم حقيقة ولا يحمل على غيره من المعاني إلا بقرينة، وهو مذهب جماهير الأصوليين والفقهاء من المذاهب الأربعة وغيرهم(١).

واستدلوا على هذا بما يأتي:

١- قوله -تعالى-:﴿**وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾(٢) أمر بالانتهاء عن المنهي عنه والأمر للوجوب؛ فيكون الانتهاء واجبًا(٣).

٢- أجمعَ أهلُ اللغة على أن السيد إذا نَهى عبدَه عن فعلٍ فارتكبه؛ حَسُن تأديبُه وعقوبتُه، ولولا وجوب الترك وتحريم المخالفة للنهي ما حسُنت عقوبتُه(٤).

**المذهب الثاني:**

أنه للتنزيه حقيقة لا للتحريم ولا يحمل على التحريم ولا على غيره إلا بقرينة، وهذا المذهب عزاه أبو الخطاب الكَلْوَذَاني إلى قوم ولم يسمهم(٥).

**المذهب الثالث:**

أنه موقوف لا يقتضي التحريم، ولا غيره إلا بدليل، وبه قال الإمام أبو الحسن الأشعري(٦).

ودليله: أن صيغة النهي "لا تفعل" مُترددة محتملة الكراهة والتنزيه، وتحتمل الحظر

---

(١) الرسالة، ص٢١٦، واللمع، ص٢٤، وقواطع الأدلة، ١٣٨/١، والتمهيد، للكلوذاني، ٣٦٢/١، والواضح في أصول الفقه، ٢٣٣/٣، والمحصول، ٢٨١/٢، والمسودة، ص٨١، ونهاية السول، ص١٧٨، والتحبير شرح التحرير، ٢٢٨٣/٥، وشرح الكوكب المنير، ٨٣/٣، وفواتح الرحموت، ٤٢٦/١، وإرشاد الفحول، ٢٧٩/١.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

(٣) المحصول، ٢٨١/٢، ونهاية السول، ص١٧٨.

(٤) اللمع، ص٢٤، والتمهيد، للكلوذاني، ٣٦٣/١، والواضح في أصول الفقه، ٢٣٤/٣.

(٥) التمهيد، للكلوذاني، ٣٦٢/١، والمسودة، ص٨١، والبحر المحيط، ١٥٣/٢.

(٦) اللمع، ص٢٤، وقواطع الأدلة، ١٣٨/١، والتمهيد، للكلوذاني، ٣٦٢/١، والواضح في أصول الفقه، ٢٣٣/٣، والمسودة، ص٨١، والبحر المحيط، ١٥٣/٢.

والتحريم، فلا تُرجحُ إلى أحد محتمليها إلا بدلالة، فوجب التوقف إلى حين قيام دلالة الترجيح(١).

ودليله مردود بما ذكره جمهور أهل العلم من الأدلة على أنها للتحريم حقيقة.

**فإذا ثبت أن النهي للتحريم، فهل النهي عن الشيء يقتضي فساده مطلقًا أم لا؟**

والمراد بالفساد -هنا- «عدم ترتب الآثار؛ فأثر النهي في العبادات عدم براءة الذمة، وأثر النهي في المعاملات عدم إفادة الملك والحل»(٢).

وقد فرق الأصوليون بين ورود النهي عن الشيء لمعنى فيه، وبين ورود النهي عنه لمعنى في غيره، وذلك على النحو الآتي:

**القسم الأول: أن يكون النهي عن الشيء لمعنى فيه:**

وقد مَثَّلَ له الأصوليون بالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين(٣)، فإن البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه، وقد اختلفوا في دلالة هذا القسم على فساد المنهي عنه على مذاهب:

**المذهب الأول:**

أنه يدل على فساد المنهي عنه مطلقًا سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، ولا يحمل على الصحة مع التحريم إلا بدليل، وهو مذهب جمهور أهل العلم، قال به: الحنفية، والمالكية، وأكثر الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وطائفة من المتكلمين(٤).

**المذهب الثاني:**

لا يدل على فساد المنهي عنه أصلًا، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي، وبه قال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم الجبائي، وأبو الحسن الأشعري، والقفال الشاشي، وأبو عبد الله البصري، والقاضيان أبو بكر الباقلاني، وعبد الجبار، وحكاه صاحب المحصول عن أكثر

(١) الواضح في أصول الفقه، ٢٣٤/٣.

(٢) المهذب في علم أصول الفقه، ١٤٤٦/٣.

(٣) الْمَلاَقِيحَ: مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ. والْمَضَامِينَ: مَا فِي أَصْلاَبِ الْفُحُول. (الموسوعة الفقهية الكويتية، ٩٤/٣٠).

(٤) الفصول في الأصول، ١٧١/٢، والمعتمد، ١٧٠/١، والعدة، ٤٣٢/٢، واللمع، ص٢٥، والبرهان، للجويني، ٩٦/١، وأصول السرخسي، ٨٠/١، وقواطع الأدلة، ١٤٠/١، والتمهيد، للكلوذاني، ٣٦٩/١، والواضح في أصول الفقه، ٢٤٢/٣، والإحكام، للآمدي، ١٨٨/٢، ومختصر ابن الحاجب، ٦٨٦/١، والمسودة، ص٨٢، ونفائس الأصول، ١٦٩٤/٤، ونهاية الوصول، ١١٧٦/٣، وشرح العضد، ٥٦٥/٢، والبحر المحيط، ١٦٦/٢، والتحبير شرح التحرير، ٢٢٨٦/٥، وشرح الكوكب المنير، ٨٤/٣، وفواتح الرحموت، ٤٢٧/١.

الفقهاء[١].

**المذهب الثالث:**

أنه يدل على الفساد في العبادات دون العقود، وهو مذهب أبي الحسين البصري، واختيار الإمامين الغزالي، والرازي[٢].

**القسم الثاني: أن يكون النهي عن الشيء لمعنى في غيره، وهو ضربان:**

**الضرب الأول:**

ما نُهِي عنه لمعنى جَاوَزَهُ جَمْعًا، كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة بعدما لزم، وهو معنى تجاوز المبيع، وكالصلاة في الأرض المغصوبة، وفيه مذهبان:

**المذهب الأول:**

لا يقتضي الفساد سواء كان في العبادات كالصلاة في الأرض المغصوبة، والثوب الحرير، أو في العقود كالنهي عن البيع على بيع أخيه، وبيع الحاضر للبادي وغيره، وهو مذهب جمهور الحنفية، والشافعية، والمتكلمين، وأكثر الفقهاء[٣].

**المذهب الثاني:**

يقتضي الفساد سواء كان في العبادات، أو في العقود، وهو مذهب الحنابلة، وبعض الظاهرية، والمروي عن الإمام مالك، وبه قال أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم الجبائي[٤].

**الضرب الثاني:**

ما نُهِي عنه لمعنى اتصل به وصفًا، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له، كصوم يوم النحر، وأيام التشريق فإنه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفًا، وهو أنه يوم عيد. وفيه ثلاثة مذاهب:

**المذهب الأول:** وهو مذهب الجمهور أنه يفيد الفساد شرعًا، مثله مثل المنهي عنه

---

(١) التقريب والإرشاد، ٣٤٠/٢، والمعتمد، ١٧١/١، وقواطع الأدلة، ١٤٠/١، والمحصول، ٢٩١/٢، والإحكام، للآمدي، ١٨٨/٢، ونهاية الوصول، ١١٧٧/٣، والبحر المحيط، ١٦٧/٢.

(٢) المعتمد، ١٧١/١، وقواطع الأدلة، ١٤٠/١، والمستصفى، ص٢٢١، والمحصول، ٢٩١/٢، والبحر المحيط، ١٦٧/٢.

(٣) العدة، ٤٤١/٢، وأصول السرخسي، ٨٠/١، والواضح في أصول الفقه، ٢٥٠/٣، والإحكام، للآمدي، ١٨٩/٢، والمسودة، ص٨٣، ونهاية السول، ص١٧٩، والبحر المحيط، ١٦٤/٢.

(٤) المعتمد، ١٨١/١، والعدة، ٤٤١/٢، والواضح في أصول الفقه، ٢٥٠/٣، والمسودة، ص٨٣، والبحر المحيط، ١٦٤/٢، والتحبير شرح التحرير، ٢٢٩٧/٥.

لعينه[١].

**المذهب الثاني:** لا يفيده، وعزاه ابن الحاجب إلى الأكثرين[٢].

**المذهب الثالث:** أنه يدل على فساد ذلك الوصف لا فساد المنهي عنه، وهو الأصل لكونه مشروعًا بدون الوصف، وهو قول الحنفية، وأبي الخطاب الكَلْوَذَاني من الحنابلة[٣].

والذي يظهر لي أن هذا الخلاف الأصولي وإن كان خلافًا دقيقًا وفيه بعض الإشكالات الأصولية المتنازع عليها بين الأصوليين، فإن تنزيل هذا الخلاف على الفروع الفقهية، أكثر دقة وتعقيدًا منه؛ فإن التقسيمات الأصولية لمعنى النهي، وما يترتب عليها من القول بفساد المنهي عنه أو عدم فساده ليست بذات الإشكال فيما بني عليها من أحكام فقهية؛ ذلك أن الفقهاء وقع النزاع بينهم في معرفة معنى النهي في كثير من الفروع الفقهية، هل هو لمعنى في المنهي عنه أو لمعنى في غيره، أو لمعنى في وصفه؟ وكذلك وقع النزاع بينهم في معرفة الفروق الفقهية، وما يكون منها معقول معتبر شرعًا مؤثر في الحكم، بحيث يُعَلَّق عليه الحل والحرمة، وما لا يكون منها كذلك، وكذا التفريق بين معاني الأحكام في العبادات ومعانيها في العبادات؛ ليحسن القول بالفساد أو عدمه، كل هذه المسائل أدت إلى اختلاف الفقهاء في تنزيل الخلاف الأصولي على الفروع الفقهية؛ مما أدى إلى اضطراب المذهب الواحد في الحكم على مسألة معينة ورد النهي عنها، فيذهب فريق منهم إلى القول بفساد المنهي عنه، وفريق إلى القول بعدم الفساد.

**ومما هو جدير بالذكر هنا،** أن محل الخلاف في أن النهي الذي يقتضي الفساد، إنما هو النهي الذي للتحريم؛ لما بين الصحة والتحريم من التضاد، أما «النهي الذي للتنزيه، فلا خلاف في عدم اقتضائه الفساد؛ إذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكروهًا»[٤].

(١) المسودة، ص٨٣، ونهاية السول، ص١٨٠, والبحر المحيط، ١٦٤/٢، وشرح الكوكب المنير، ٩١/٣.

(٢) مختصر ابن الحاجب، ٦٩٠/١، والبحر المحيط، ١٦٤/٢.

(٣) أصول السرخسي، ٨١/١، وشرح العضد، ٥٧٤/٢، والبحر المحيط، ١٦٤/٢، والتحبير شرح التحرير، ٢٢٩٦/٥، وفواتح الرحموت، ٤٢٨/١.

(٤) نهاية الوصول، ١١٧٩/٣، والبحر المحيط، ١٧٣/٢، وحاشية العطار، ٢٦٠/١.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## المبحث الثاني

## دراسة تطبيقية لتزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل وأثره في اختلاف الفقهاء

هذا المبحث بمنزلة التنزيل التطبيقي لِمَا أُصِّل من مسائل هذا البحث؛ إذ به يظهر أثر تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل في اختلاف الفقهاء، وأثره كذلك في تنوع الأحكام الفقهية في المسألة الواحدة.

وليس من طبيعة هذا البحث استقصاء كل المسائل الفقهية والنماذج التطبيقية لتزاحم الأحكام التكليفية الوضعية على المحل، وحصرها، فهذا مما لا يتسع له بحث واحد، بل يحتاج إلى عدة بحوث ودراسات؛ إذ إن هذا الأصل قد بُنِيَت عليه مسائل عديدة، وفروع كثيرة، وهي مبثوثة في كتب الفروع الفقهية، وقد أوردت في هذا المبحث جملة من هذه المسائل على سبيل التطبيق، جعلت كل مسألة منها مطلبًا، على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** الاستنجاء بما لا يجوز الاستنجاء به.
- **المطلب الثاني:** الوضوء في آنية الذهب والفضة.
- **المطلب الثالث:** الصلاة في الأرض المغصوبة.
- **المطلب الرابع:** صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه.
- **المطلب الخامس:** الحج بمال حرام.
- **المطلب السادس:** الطواف المنكس.
- **المطلب السابع:** البيع وقت النداء لصلاة الجمعة.
- **المطلب الثامن:** بيع الرجل على بيع أخيه.
- **المطلب التاسع:** خطبة الرجل على خطبة أخيه.
- **المطلب العاشر:** طلاق الحائض.

## المطلب الأول

## الاستنجاء بما لا يجوز الاستنجاء به

**الاستنجاء لغة:** على (استفعال) من طلب النَّجَاء وهو الْخَلَاص من الشيء، وهو مَأْخُوذ من نجوت الشَّجَرَة، وأنجيتها إذا قطعتها؛ لِأَن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه(١).

**أما شرعًا فهو:** «إزالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه»(٢). هذه عبارة الشافعية في تعريفه، ولا تختلف عبارات فقهاء المذاهب الأخرى في مضمونها عما ذكره الشافعية(٣).

وقد يعبر عن الاستنجاء بالاستطابة أو الاستجمار؛ فتطلق هذه الثلاثة على إزالة ما على المنفذ، لَكِن الْأَوَّلَانِ يعمَّان الحجر والماء، والثالث يختص بالحجر(٤).

وقد اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للاستنجاء إذا وجد سببه، فذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨)، إلى أنه واجب.

وذهب الحنفية(٩)، والإمام مالك في رواية(١٠)، والمزني من الشافعية(١١)، إلى أنه سنة.

ويجزئ في الاستنجاء استعمال الماء أو الحجر؛ لورود النص بهما، فأما الماء فروي عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدخل الخلاء، فأحمل أنا وَغُلَامٌ نَحْوِي، إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ»(١٢).

---

(١) لسان العرب، مادة (نجا)، ٤٣٦٠/٦.

(٢) حاشية البجيرمي، ١٨٠/١.

(٣) ينظر: البناية، ٧٤٣/١، وحاشية الدسوقي، ١١٣/١، والمبدع، ٥٦/١.

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٥٣/١.

(٥) مواهب الجليل، ١٣٢/١.

(٦) روضة الطالبين، ٦٥/١، والمجموع، ٩٥/٢.

(٧) المغني، ١١١/١.

(٨) المحلى، ١٠٥/١.

(٩) بدائع الصنائع، ١٨/١، وحاشية ابن عابدين، ٣٣٥/١.

(١٠) مواهب الجليل، ١٣٢/١.

(١١) المجموع، ٩٥/٢.

(١٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء)، ٤٢/١، ح (١٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (الاستنجاء بالماء من التبرز)، ٢٧٧/١، ح (٢٧١)، والعَنَزَةُ: عصا طويلة في أسفلها زج (السنان والحديدة أسفل الرمح ونصل السهم) ، ويقال: رمح صغير.

وأما الحجر فعن سلمان -رضي الله عنه- أنه قيل له: قد علمكم نبيكم -صلى الله عليه وسلم- كل شيء حتى الخراءة. فقال: أجل «لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم»(١).

وقد اختلف الفقهاء فيما يلحق بالماء والحجر في الاستنجاء على النحو الآتي:

**أولًا: ما يلحق بالماء في الاستنجاء:**

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، ومحمد بن الحسن من الحنفية(٦)، إلى أنه لا يجزئ الاستنجاء بمائع غير الماء؛ لنشره النجاسة.

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف -وهو الصحيح في مذهب الحنفية- إلى أن الاستنجاء يجزئ بكل مائع طاهر مزيل للنجاسة، كالخل وماء الورد، قياسًا على إزالتها بالماء؛ بناء على أن الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعًا لتلك النجاسة، والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود، فتحصل به الطهارة، ولا تحصل بما لا يزيل كالزيت والدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك؛ لأن الإزالة إنما تكون بأن يخرج أجزاء النجاسة مع المزيل شيئًا فشيئًا، وذلك إنما يتحقق فيما ينعصر بالعصر، فهذه الأشياء وما شابهها لا تحصل بها الإزالة(٧).

**ثانيًا: ما يلحق بالحجر في الاستنجاء:**

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٨)، والمالكية(٩)، والشافعية(١٠)، والحنابلة في الصحيح عندهم(١١)، إلى أنه يلحق بالحجر في الاستنجاء كل ما قام مقامه؛ من كل جامدٍ طاهرٍ قالعٍ غير مؤذٍ ولا مُحْتَرم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (الاستطابة)، ١/٢٢٣، ح (٢٦٢).

(٢) حاشية الدسوقي، ١/١١٣.

(٣) تحفة المحتاج، ١/١٧٦.

(٤) كشاف القناع، ١/٦٩.

(٥) المحلى، ١/١٠٨.

(٦) البحر الرائق، ١/٢٣٣.

(٧) المصدر السابق، ١/٢٣٣، ٢٥٤.

(٨) بدائع الصنائع، ١/١٨، والبناية، ١/٧٤٩، وحاشية ابن عابدين، ١/٣٣٩.

(٩) مواهب الجليل، ١/٢٨٦، وحاشية الدسوقي، ١/١١٣.

(١٠) روضة الطالبين، ١/٦٨، وتحفة المحتاج، ١/١٤٥، ونهاية المحتاج، ١/١٤٥.

(١١) المغني، ١/١١٥، ١١٧، وكشاف القناع، ١/٦٨.

فقولهم: «جامد» احترز به من الرطب و المبتل، ودخل فيه الحجر، والطوب، والخِرَق، والقطن، والصوف، وغير ذلك، وقولهم: «طاهر» احترز به من النجس، كالروث، وعظم الميتة، وغيرهما، وقولهم: «قالع» يقصدون به ما يزيل النجاسة وينقي المحل، فاحترز به مما لا يقلع النجاسة، ولا ينقي المحل لملاسته كالزجاج والعظم، أو للزوجته، أو لرخاوته، أو لتناثر أجزائه، كالفحم الرخو، وقولهم: «غير مؤذٍ» احترز به من المؤذي، كالمحدد مثل السكين ومكسور الزجاج ونحوهما، وقولهم: «ولا محترم» احترز به من المحترم، كمطعوم الإنس والجن ودوابهما، والمتقوم، والمحترم لكرامته، ككتب العلم من الحديث والفقه واللغة وغير ذلك.

وذهب الظاهرية[1]، وأصبغ من المالكية[2]، والإمام أحمد في رواية عنه اختارها أبو بكر الخلال[3]، إلى أنه لا يجوز الاستجمار إلا بالأحجار أو ما في معناها من جنس الأرض، وأما ما كان من غير أجناس الأرض كالخرق والقطن والصوف والنخالة فلا يجوز الاستجمار به؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالأحجار، وأمره يقتضي الوجوب، ولأنه موضع رخصة ورد فيها الشرع بآلة مخصوصة، فوجب الاقتصار عليها، كالتراب في التيمم.

وبِنَاءً على ما سبق، فإن ما لا يجوز الاستجمار به على مذهب الجمهور، هو: الرطب والمبتل، والنجس، وغير القالع، والمؤذي، والمحترم.

وعلى مذهب الظاهرية ومن وافقهم: لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار أو ما كان من غير جنس الأرض.

هذا والمقصود من سَوْقِ هذه المسألة هو بيان اختلاف الفقهاء فيما إذا وقع الاستنجاء بشيء مما لا يجوز الاستنجاء به هل يجزئ المكلف أم لا يجزئه، على النحو الآتي:

ذهب الحنفية إلى أن النهي عن الاستنجاء بهذه الأشياء محمول على الكراهة، ومع هذا إن استنجي بها المكلف صح استنجاؤه وأجزأه؛ لأن المقصود حصول الطهارة وقد حصلت بهذه الأشياء، إلا أنه كره بالروث لما فيه من استعمال النجس، وإفساد علف دواب الجن،

(١) المحلى، ١/١١١.

(٢) مواهب الجليل، ١/٢٨٦.

(٣) المغني، ١/١١٥.

وكره بالعظم لما فيه من إفساد زادهم على ما نطق به الحديث[١]، فكان النهي عن الاستنجاء به لمعنى في غيره لا في عينه، فلا يمنع الاعتداد به[٢].

وذهب المالكية إلى أن النهي عن الاستنجاء بهذه الأشياء محمول على التحريم إلا في العظم والروث الطاهرين فمحمول على الكراهة، ومع هذا فيصح الاستنجاء بجميعها ويجزئ المكلف؛ لأن المقصود الإنقاء فمتى تحقق بها أجزأ، ما عدا المبتل والنجس فإنه لا يجزئ؛ لأن المبتل ينشر النجاسة، والنجس لا ينقي المحل[٣].

وذهب الشافعية[٤]، والحنابلة[٥] إلى أن النهي عن الاستنجاء بهذه الأشياء محمول على التحريم، ولا يجزئ الاستنجاء بشيء مما ذكر؛ لأن الاستجمار رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي.

وبإمعان النظر في أصول الفقهاء، ومداركهم الفقهية؛ نجد أن خلافهم في هذه المسألة مبني على أمرين:

أحدهما: اختلافهم في النهي عن الاستنجاء بهذه الأشياء وما قِيسَ عليها، هل هو لمعنى في هذه الأشياء أم لمعنى في غيرها.

والآخر: اختلافهم في توارد الأمر والنهي على الاستنجاء من جهتين.

فالحنفية قالوا بالإجزاء؛ لأن النهي عن الاستنجاء بهذه الأشياء -عندهم- لمعنى في غيرها لا في عينها، فلا يُمْنع الاعتداد بالاستنجاء بها، فالعظم لكونه طعامًا للجن، والروث وإن كان نجسًا لكن لما كان يابسًا أُمِنَ أن ينال الجسدَ منه شيءٌ، وأما ورود النهي عنه فلكونه علفًا لدواب الجن كما ورد النص بذلك، والمتقوم لما فيه من إضاعة المال والإسراف،

---

(١) روى البخاري في صحيحه، ح (٣٨٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم إِدَاوَةً لوضوئه وحاجته، فبينما هو يَتْبَعُهُ بها، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ». فأتيته بأحجار أحملها في طَرَفِ [ص:٤٧] ثَوْبِي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إلا وجدوا عليها طعامًا»، وعند مسلم برقم (٤٥٠): «وسألوه الزاد فقال: " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أَوْفَرَ ما يكون لحْمًا وكل بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم».

(٢) بدائع الصنائع، ١٨/١، والبناية، ٧٥٩/١، والبحر الرائق، ٢٥٥/١، وحاشية ابن عابدين، ٣٣٩/١.

(٣) مواهب الجليل، ٢٨٨/١، ٢٨٩، وحاشية الدسوقي، ١١٣/١، ١١٤.

(٤) روضة الطالبين، ٦٨/١، ٦٩، والمجموع، ١١٨/١، ونهاية المحتاج، ١٤٦/١، ١٤٧.

(٥) المغني، ١١٦/١، وكشاف القناع، ٦٨/١، ٦٩.

وهكذا كل ما نُهِي عن الاستنجاء به، والمقصود من الاستنجاء الإنقاء فمتى حصل بالماء والأحجار وما قيس عليهما، صح وأجزأ ولا كراهة، ومتى حصل بالمنهي عنه، صح وأجزأ مع الكراهة.

وعلى هذا يكون المستنجي بهذه الأشياء مقيمًا سنة، ومرتكبًا كراهة؛ بناء على أن الفعل الواحد يجوز أن يكون له جهتان مختلفتان، فيكون بجهة مأمورًا به، وبجهة منهيًّا عنه.

وكذلك عند المالكية إلا أنهم اعتبروا النهي عن المبتل والنجس لمعنى فيهما، فالمبتل ناشر للنجاسة، والنجس حرم لنجاسته؛ ولهذا قالوا إن الاستنجاء بالمبتل والنجس غير مجزئ، وأما غيرهما فوافقوا الحنفية، فكان الاستنجاء بالمنهي عنه عندهم -متى أنقى المحل- مأمورًا به من جهة، ومنهيًّا عنه من جهة أخرى؛ فيكون المستنجي بهذه الأشياء عندهم فاعلًا لواجب، ومرتكبًا لمحرم.

والشافعية لا يجزئ عندهم الاستنجاء بشيء من هذه الأشياء؛ لأن النهي عن الاستنجاء بها إنما لمعنى فيها لا في غيرها؛ فالرطب والمبتل ناشر للنجاسة، والنجس حرم لنجاسته، وغير القالع لعدم قدرته على إزالة النجاسة وإنقاء المحل، والمؤذي؛ لأن الإيذاء معنى فيه، والمُحْتَرم سواء كان مطعومًا أو مكتوبًا أو متقومًا؛ فالنهي عنه لأنه محترم لذاته.

وأما الحنابلة فلما كان النهي -عندهم- يقتضي الفساد مطلقًا، سواء كان لمعنى في المنهي عنه، أو لمعنى في غيره، ولما كان المحل الواحد -عندهم- لا يجوز أن يَرِد عليه الأمر من جهة، والنهي من جهة أخرى؛ قالوا بعدم الإجزاء إن استنجي بشيء مما نهي عن الاستنجاء به.

وبهذا يظهر كيف تزاحم على المحل الواحد (الاستنجاء) في هذه المسألة الأحكام التكليفية والوضعية، فتزاحم عليه -على مذهب الحنفية- الاستحباب والكراهة تكليفيًّا، والصحة وضعيًّا، وتزاحم عليه -على مذهب المالكية- الوجوب والحرمة تكليفيًّا، والصحة وضعيًّا.

**ومما هو جدير بالذكر هنا**، أن هذه المسألة يمكن أن يُخَرَّجَ عليها جملة من المسائل المعاصرة، أذكر منها مسألة واحدة على سبيل المثال، وهي مسألة (الاستنجاء بالمناديل الورقية الجافة والمبللة)، فبناء على ما سبق ذكره يمكن القول:

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

إن المناديل الورقية الجافة تُلْحق بالحجر في الاستنجاء؛ فيصح الاستنجاء بها، ويكون مجزئًا، وهذا تخريجًا على مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الإمام أحمد.

وأما على مذهب الظاهرية، وأصبغ من المالكية، والرواية التي اختارها أبو بكر الخلال من مذهب الإمام أحمد؛ فلا يجوز الاستنجاء بالمناديل الورقية الجافة، وإن فعله المكلف فلا يجزئه.

أما المناديل الورقية المبللة فعلى مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، لا يجوز الاستنجاء بها، أما إن استنجى بها المكلف فهل يجزئه أو لا؟ قولان مُخَرَّجَان على مذاهبهم في الاستنجاء بالرطب والمبتل:

أحدهما: يجزئه، وهو مذهب الحنفية.

والآخر: لا يجزئه، ويلزمه الاستنجاء بالماء، وهو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

## المطلب الثاني

## الوضوء في آنية الذهب والفضة

الوضوء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾(١)، وأما السنة فقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢)، وقد أجمعت الأمة على مشروعية الوضوء.

وفي النصوص السابقة وغيرها دلالة على وجوب الوضوء لكل صلاة، وقد أجمعت الأمة على هذا.

ومع إجماع الأمة على مشروعية الوضوء، ووجوبه لكل صلاة، فقد أجمعت الأمة – أيضًا- على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء، إلا ما حُكِي من أقوال ضعيفة عن بعض الفقهاء، وقد نص على الإجماع الإمام ابن قدامة(٣)، والإمام النووي(٤)، وغيرهما.

وذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»(٥).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»(٦).

وبهذا يكون قد تزاحم على الوضوء حكمان تكليفيان من حيثيتين مختلفتين، فيكون مأمورًا به من جهة، ومنهيًّا عنه من جهة أخرى، فواجب مأمور به من حيث كونه شرطًا في

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب (لا تقبل صلاة بغير طهور)، ٣٩/١، ح (١٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب (وجوب الطهارة للصلاة)، ٢٠٤/١، ح (٢٢٥).

(٣) المغني، ٥٦/١.

(٤) المجموع، ٢٥٠/١.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب (الأكل في إناء مفضض)، ٧٧/٧، ح (٥٤٢٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء...)، ١٦٣٨/٣، ح (٢٠٦٧).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب (الشرب في آنية الذهب)، ١١٣/٧، ح (٥٦٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب (تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء)، ٣/ ١٦٣٥، ح (٢٠٦٥).

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

صحة الصلاة، وحرام منهي عنه حيث استُعمِل فيه آنية الذهب والفضة؛ وهذا أدى إلى اختلاف الفقهاء في الحكم بصحة الوضوء في آنية الذهب والفضة، بناء على اختلافهم في توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين، وعلى اختلافهم في اقتضاء النهي للفساد، على النحو الآتي:

**المذهب الأول:**

يصح الوضوء، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٤).

وحجتهم: أن الإناء ليس بشرط، ولا ركن للعبادة، فلم يُؤَثِّرْ فيها لأنه أجنبِيٌّ(٥).

ولأن النهي عن استعمالها لأمر خارج عنها، وهو «ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء»(٦).

**المذهب الثاني:**

لا يصح الوضوء، وهو قول ضعيف عند المالكية(٧)، ووجه عند الحنابلة اختاره: أبو بكر الخلال، والقاضي أبو الحسين، والشيخ تقي الدين ابن تيمية(٨)، وهو مذهب الظاهرية(٩).

وحجتهم: أنه أتى بالعبادة على وجه مُحَرَّمٍ، أشبه الصلاة في الأرض المغصوبة؛ فلم تصح(١٠).

وهذا القول الثاني وإن كان مقابل الأشهر عند الحنابلة إلا أنه الأقرب لأصولهم -فيما يبدو لي- فإنهم لم يجوزوا توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين، وحكموا باقتضاء النهي لفساد المنهي عنه، سواء أكان النهي لمعنى فيه أم لمعنى في غيره.

---

(١) فتح القدير، ٥/١٠، وحاشية ابن عابدين، ٣٤١/٦.

(٢) مواهب الجليل، ١٢٨/١، ٥٠٦، وحاشية الدسوقي، ٦٤/١.

(٣) المجموع، ٢٥١/١، ونهاية المحتاج، ١٠٣/١.

(٤) المغني، ٥٦/١، والمبدع، ٤٧/١، والإنصاف، ٨٠/١.

(٥) الفتاوى الكبرى، ٤٣٨/١، والمبدع، ٤٧/١.

(٦) المغني، ٥٦/١.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة، ١٦٣/١، والفواكه الدواني، ٣١٩/٢.

(٨) المغني، ٥٦/١، والمبدع، ٤٧/١، والإنصاف، ٨١/١.

(٩) المحلى، ٢٠٨/١.

(١٠) المغني، ٥٦/١، والمبدع، ٤٧/١، والمحلى، ٢٠٩/١.

وهذان الأصلان هما المؤثران في هذه المسألة.

وقد فرق الحنابلة الذين نصروا القول بصحة الوضوء بين هذه المسألة وبين مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة، حيث إنهم حكموا ببطلان الصلاة في الأرض المغصوبة – كما سيأتي- وحكموا بصحة الوضوء في آنية الذهب والفضة؛ فقالوا: «يفارق هذا الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأن أفعال الصلاة من القيام والقعود والركوع والسجود، في الدار المغصوبة؛ محرم؛ لكونه تصرفًا في ملك غيره بغير إذنه، وشغلًا له، وأفعال الوضوء؛ من الغسل، والمسح، ليس بمحرم، إذ ليس هو استعمالًا للإناء، ولا تصرفًا فيه، وإنما يقع ذلك بعد رفع الماء من الإناء، وفصله عنه، فأشبه ما لو غرف بآنية الفضة في إناء غيره، ثم توضأ به؛ ولأن المكان شرط للصلاة، إذ لا يمكن وجودها في غير مكان، والإناء ليس بشرط، فأشبه ما لو صلى وفي يده خاتم ذهب»[1].

وكذلك قالوا: «التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أَثَّرَ فيها، كما كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يُؤَثِّرْ، والإناء في الطهارة أجنبي عنها، فلهذا لم يؤثر فيها»[2].

(١) المغني، ٥٦/١.

(٢) الفتاوى الكبرى، ٤٣٨/١.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## المطلب الثالث

## الصلاة في الأرض المغصوبة

هذه أشهر مسألة مَثَّلَ بها الأصوليون لتوارد الأمر والنهي على المحل الواحد، وكذلك لاقتضاء النهي للفساد؛ فقد ظهر فيها أثر الخلاف الأصولي في هاتين المسألتين، وبُنِي عليها غيرها من الفروع الفقهية، وبيان هذه المسألة على النحو الآتي:

**أولًا:** أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس؛ لما ورد من نصوص القرآن والسنة الآمرة بها، والموجبة لها، نحو قول الله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾(١)، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّه، وإِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»(٢)، وغير ذلك من النصوص.

**ثانيًا:** أجمعت الأمة -كذلك- على تحريم الغصب في الجملة، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾(٣)، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في خطبته يوم النحر: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا...»(٤)، وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على تحريم الغصب.

**ثالثًا:** أجمع العلماء على أن الصلاة في الأرض المغصوبة حرام(٥).

**رابعًا:** على الرغم من إجماع العلماء على حرمة الصلاة في الأرض المغصوبة فإنهم قد اختلفوا في صحة هذه الصلاة، على مذهبين:

---

(١) سورة البقرة، آية: ٤٣.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس)، ١١/١، ح (٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس)، ٤٥/١، ح (١٦).

(٣) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب (قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع)، ٢٤/١، ح (٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب (حجة النبي صلى الله عليه وسلم)، ٨٨٦/٢، ح (١٢١٨).

(٥) المجموع، ١٦٤/٣.

**المذهب الأول:**

تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وتقع مجزئة، ويسقط الفرض بها، وهو مذهب الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، وبعض الحنابلة كأبي بكر الخلال، وابن عقيل، والطوفي(٤)، وهو قول أبي إسحاق النظام(٥)، واستدلوا بما يأتي:

١- عموم قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ**﴾(٦)، وقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾(٧) فإنها تتناول الصلوات المؤداة في الأرض المغصوبة؛ لأنها تسمى صلاة؛ فيكون مأمورًا بها من حيث إنها صلاة، وإن كان منهيًّا عنها من حيث إنها مؤداة في الأرض المغصوبة(٨).

٢- التمسك بالإجماع، فإن السلف أجمعوا على صحة الصلاة المؤداة في الأرض المغصوبة، إذ كانوا لا يأمرون الظلمة بقضاء الصلوات المؤداة في الأرض المغصوبة مع كثرة وقوعها منهم، وذلك يدل على إجماعهم على أن تلك الصلوات كانت واجبة وطاعة، إذ الواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب، ولا يدفع هذا الإجماع بمخالفة الإمام أحمد بن حنبل، وبما روي عن مالك في رواية -رحمهما الله تعالى- فإنهما محجوجان أيضًا بإجماع الصحابة والتابعين(٩).

٣- أن الأرض المغصوبة، وإن قام بها وصف محرم وهو المغصوبية، لكنه لا يقتضي عدم صحة الصلاة فيها، وإن اقتضى حرمتها، وذلك لأن النهي عنها لأمر خارج عن ذات العبادة، وهو شغل ملك الغير بغير إذنه(١٠).

٤- أن تعدد الجهات يوجب التغاير؛ لتعدد الصفات والإضافات، وذلك يدفع التناقض؛ لأن الصلاة من حيث هي صلاة مأمور بها، ومن حيث إنها في البقعة المغصوبة

(١) البناية، ٤٦٠/٢، وفتح القدير، ٣٨٢/٢، وحاشية ابن عابدين، ٣٨١/١.
(٢) مواهب الجليل، ٥٢٨/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٢/١، ١٨٨.
(٣) المجموع، ١٦٤/٣، ونهاية المحتاج، ٣١٨/١، ٢٢١/٢.
(٤) المغني، ٥٥/٢، ٥٦، وشرح مختصر الروضة، ٣٧٠/١، والتحبير، ٩٥٤/٢، ٩٥٨.
(٥) المعتمد، ١٨١/١.
(٦) سورة الإسراء، آية: ٧٨.
(٧) سورة البقرة، آية: ٤٣.
(٨) نهاية الوصول، ٢/ ٦٠٧، ٦٠٨.
(٩) المصدر السابق، ٢/ ٦٠٦.
(١٠) حاشية الدسوقي، ٣٢/١.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

منهي عنها، فهما متعلقان متغايران، وجعلوا اختلاف الجهتين كاختلاف المحلين؛ لأن كل واحدة من الجهتين منفكة عن الأخرى، واجتماعهما إنما وقع باختيار المكلف فليسا متلازمين، فلا تناقض(١).

**المذهب الثاني:**

لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا يجزئ فعلها؛ فلا يسقط الفرض بها، ويطالب المكلف بإعادتها، وهو مذهب الحنابلة(٢)، والظاهرية(٣)، والزيدية(٤)، وبعض الشافعية(٥)، ورواية عن الإمام مالك اختارها أصبغ من المالكية(٦)، وبه قال أبو شِمْرٍ الحنفي(٧)، وأبو علي وأبو هاشم الجبائيان(٨)، وابن العارض المعتزلي(٩)، واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾(١٠).

٢- وقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ»(١١).

٣- وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١٢).

ووجه الدلالة في النصوص السابقة أنه إذا كان من حَرَّمَ الله عليه الدخول إلى مكان ما، والإقامة فيه، والتصرف فيه، أو استعمال شيء ما، ففعل في صلاته كل ما حَرَّمَ عليه فلم

(١) الإحكام، للآمدي، ١١٦/١، والبحر المحيط، ٢١٠/١.

(٢) المغني، ٥٥/٢، ٥٦، والمبدع، ٣٤٨/١، وكشاف القناع، ٢٩٥/١، ٢٩٦.

(٣) المحلى، ٣٥١/٢.

(٤) السيل الجرار، للشوكاني، ص١٠٣.

(٥) المجموع، ١٦٤/٣.

(٦) البحر المحيط، ٢١٠/١، والتحبير، ٩٥٤/٢، وشرح الكوكب المنير، ٣٩١/١.

(٧) البحر المحيط، ٢١٠/١، والتحبير، ٩٥٤/٢.

(٨) المعتمد، ١٨١/١.

(٩) البحر المحيط، ٢١٠/١.

(١٠) سورة النور، آية: ٢٧، ٢٨.

(١١) سبق تخريجه، ص٤٠٩.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب (نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور)، ١٣٤٣/٣، ح (١٧١٨).

يُصَلِّ كما أُمِر؛ ومن لم يُصَلِّ كما أُمِر فلم يُصَلِّ أصلًا، والصلاة طاعة وفريضة، قيامها وقعودها والإقامة فيها، فإذا قعد حيث نُهِيَ عنه؛ أو عَمِلَ مُتَصَرِّفًا فيما حَرُمَ أَوْ اسْتَعْمَلَ مَا حَرُمَ عليه: فإنما أتى بعمل معصية، وقعود معصية، ومن الباطل أن تنوب المعصية المحرمة عن الطاعة المفترضة، وأن يجزئ الضلال والفسوق عن الهدى والحق(١).

٤- أن الصلاة عبادة أَتَى بها على الوجه المنهي عنه، فلم تصح، كصلاة الحائض وصومها؛ وذلك لأن النهي يقتضي تحريم الفعل، واجتنابه، وَالتَّأْثِيمَ بفعله، فكيف يكون مطيعًا بما هو عَاصٍ به، مُمْتَثِلًا بما هو مُحَرَّمٌ عليه، متقربًا بما يَبْعُدُ به، فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية، هو عاصٍ بها مَنْهِيٌّ عنها(٢).

٥- أجمع العلماء على أن من شرط الصلوات الخمس أن ينوي بها المصلي أداء الواجب أو ما يدخل فيه أداء الواجب، نحو أن ينوي كونها ظهرًا أَو عصرًا، والصلاة في الأرض المغصوبة لا يَتَأَتَّى فيها ذلك؛ لأنه لا يصح أن ينوي الإنسان أداء الواجب بما يعلم أنه حرام فذلك محال(٣).

والخلاف في هذه المسألة خلاف قوي بين العلماء، وهو خلاف معنوي ظهر أثره في فعل المكلف، فمن حكم بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة لم يطالب المكلف بإعادتها، ومن حكم ببطلانها طالبه بالإعادة، وهذا الخلاف -فيما يبدو لي- مرده إلى الأصول الآتية:

أولًا: خلاف الأصوليين في مسألة توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين: فمن قال بجواز أن يكون المحل الواحد بالشخص موردًا للأمر من جهة، وللنهي من جهة أخرى، قال بصحة هذه الصلاة؛ بناء على أن الصلاة مأمور بها، فإن أداها فمطيع من هذه الجهة، والغصب منهي عنه، فهو عاص من هذه الجهة، أي لكونه أداها في موضع مغصوب، لا لأداء الصلاة ذاتها. ومن قال بعدم جواز أن يكون المحل الواحد بالشخص موردًا للأمر والنهي من جهتين؛ قال ببطلان هذه الصلاة، وبأنه لا يمكن أن تكون طاعة ومعصية في آن واحد.

(١) المحلى، ٢/٣٥٢.
(٢) المغني، ٢/٥٦.
(٣) المعتمد، ١/١٨١.

ثانيًا: خلاف الأصوليين في اقتضاء النهي للفساد: فإن أثر الخلاف في هذه المسألة الأصولية ظهر في مذاهب الفقهاء في الصلاة في الأرض المغصوبة، فمن اعتبر النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة لمعنى فيها، وهو شغل ملك الغير بها بغير إذنه، وهو معنى لا ينفك عن هذه الصلاة؛ حكم ببطلانها، ومن اعتبره لمعنى في غيرها، وهو حرمة الغصب، وهو جائز الانفكاك عن الصلاة؛ حكم بصحتها.

ثالثًا: الخلاف في النظر إلى الصلاة الواقعة في الأرض المغصوبة: «فمن نظر إلى عين هذه الصلاة، وأنها مُرَكَّبَةٌ من أفعال منهي عنها؛ لوقوعها في مِلْكِ الغير وَشَغْلِ حَيِّزِهِ بغير إذنه؛ حكم ببطلانها، وَمن نظر إلى جنس الصلاة وحقيقتها من حيث هي مطلوبة للشرع، لا من جهة وقوعها في موضع مغصوب؛ تحقق له الجهتان؛ فحكم بصحتها»[1].

وبهذا يظهر كيف تزاحم على المحل الواحد (الصلاة في الأرض المغصوبة) في هذه المسألة الأحكام التكليفية والوضعية، فتزاحم عليه -على المذهب الأول- الوجوب والحرمة تكليفيًّا، مع الصحة وضعيًّا، وتزاحم عليه -على المذهب الثاني- الحرمة والبطلان.

وبناء على المذهب الأول القائل بصحة الصلاة في الأرض المغصوبة يكون المصلي في الأرض المغصوبة مؤديًا واجبًا، مرتكبًا محرمًا في آن واحد، طائعًا من جهة، عاصيًا من جهة أخرى.

ومن المسائل المشابهة لمسألة (الصلاة في الأرض المغصوبة)، ويظهر فيها أثر تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل، ويقال فيها ما قيل في هذه المسألة:

- مسألة (الاستجمار بحجر مغصوب)، فالاستجمار مشروع في الأصل كما سبق بيان حكمه التكليفي، وهو بالحجر المغصوب حرام بالإجماع، ومع هذا فإذا استجمر المكلف بحجر مغصوب ففي صحة استطابته يساق الخلاف المذكور بين الفقهاء في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.
- مسألة (الوضوء أو الغسل بماء مغضوب)، فالوضوء والغسل كلاهما قد يكون واجًبا أو مستحبًا، ومع هذا لو توضأ المكلف أو اغتسل بماء مغصوب حرم عليه هذا بالإجماع، وفي صحة وضوئه وغسله يذكر الخلاف السابق في صحة الصلاة في الأرض المغصوبة.

(١) شرح مختصر الروضة، ٣٦٤/١.

- مسألة (المسح على الخف المغصوب)، فالمسح على الخف رخصة شرعية، فلو مسح المكلف على خف مغصوب حرم عليه، وفي صحته الخلاف السابق أيضًا.
- مسألة (الصلاة في الثوب المغصوب)، وهذه المسألة مثل مسألة الصلاة في الأرض المغصوبة تمامًا.
- مسألة (صلاة الرجل في ثوب حرير)، وهذه المسألة -أيضًا- مثل المسألة السابقة تمامًا.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## المطلب الرابع

## صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه

صوم التطوع هو: الصوم غير المفروض الذي يُتَقَرَّب به إلى الله تعالى، كصيام الأشهر الحرم، وشعبان، وتاسوعاء، وعاشوراء، وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس، وهكذا.

وحكم هذا الصوم هو الاستحباب، وقد وردت نصوص كثيرة تدل على فضل صوم التطوع، منها نصوص خاصة بأشهر وأيام بعينها، ومنها نصوص عامة في فضل صوم التطوع، ومما ورد في فضل التطوع عامة، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(١).

ومع استحباب صوم التطوع وفضله فإن جمهور الفقهاء من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، والظاهرية(٥)، على أنه يحرم على المرأة أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٦). وفي رواية أخرى: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ»(٧).

وذهب الحنفية(٨)، والشافعية في وجه(٩)، إلى أنه يكره لها أن تصوم تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه.

وقد قيد الحنفية والشافعية المنع بلحوق الضرر بالزوج، بأن كان الصوم يمنعه من استيفاء حقه منها بالوطء، أما إن عُدِم الضرر بأن كان الزوج مريضًا، أو مسافرًا، أو محرمًا بحج أو عمرة؛ فلها أن تصوم وإن نهاها؛ لأن صومها -والحالة هذه- لا يضره(١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب (فضل الصوم في سبيل الله)، ٢٦/٤، ح (٢٨٤٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب (فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق)، ٨٠٨/٢، ح (١١٥٣).

(٢) مواهب الجليل، ٤٥٣/٢، وحاشية الدسوقي، ٥٤١/١، وحاشية الصاوي، ٧٢٣/١.

(٣) المجموع، ٣٩٢/٦، ونهاية المحتاج، ٢١٢/٣، وحاشية البجيرمي، ٤٠٦/٢.

(٤) المبدع، ٦٣/٣، والإنصاف، ٣٦١/٣، وكشاف القناع، ٣٤٩/٢.

(٥) المحلى، ٤٥٣/٤.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (صوم المرأة بإذن زوجها تطوعًا)، ٣٠/٧، ح (٥١٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب (ما أنفق العبد من مال مولاه)، ٧١١/٢، ح (١٠٢٦).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه)، ٣٠/٧، ح (٥١٩٥).

(٨) بدائع الصنائع، ١٠٧/٢، وفتح القدير، ٣٥٠/٢، والبحر الرائق، ٣٠٩/٢، وحاشية ابن عابدين، ٤٣٠/٢.

(٩) المجموع، ٣٩٢/٦.

وقيده المالكية باحتياج الزوج إلى وطء زوجته، فإن كان الزوج يحتاج لها، أو علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء؛ حَرُمَ عليها صوم التطوع، فإن كان لا يحتاج إليها؛ فلا يحرم(٢).

ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أن علة تحريم صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه، هي أنه لمَّا زاحم النفلُ الفرضَ في محل واحد ووقت واحد؛ قُدِّم الفرضُ، ومنع النفل؛ لأن الفرض آكد من النفل وأولى، فَحَقُّ الزوج فرضٌ، وصوم التطوع نفل، وقد تزاحما في محل واحد ووقت واحد، ولا يُتَمَكَّنُ من الإتيان بهما جميعًا؛ فمُنِعَ النفل، ولزم الفرض.

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، إلى أن المرأة إذا صامت تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه؛ صح صومها مع حرمته، ويجوز لزوجها إفساده عليها.

وذهب الحنابلة في رواية أخرى عندهم إلى أن صومها يقع باطلًا سواء أفسده الزوج أم لا؛ بناء على أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه(٧).

إن الحكم بصحة صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه مع حرمته لا إشكال فيه على مذهب الحنفية والشافعية؛ إذ إن أصول المذهبين متسقة مع هذا الحكم؛ فالحكم بصحة هذا الصوم مع حرمته، معلل عندهم بأن «النهي عن الصوم لمعنى آخر في غيره، لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم»(٨)، فصح مع حرمته.

أما الحكم بصحته مع حرمته فلا يتسق مع أصول المالكية والحنابلة؛ إذ النهي عندهم يقتضي فساد المنهي سواء أكان لمعنى في نفسه أم لمعنى في غيره، والذي يبدو لي أن المالكية قالوا بصحة هذا الصوم مع حرمته؛ لأنهم قيدوا الحرمة باحتياج الرجل إلى وطء زوجته بأن علمت المرأة ذلك يقينًا أو ظنًا؛ ولهذا فإنهم أجازوا «للزوج إفساد هذا الصوم على

(١) حاشية ابن عابدين، ٤٣٠/٢، وحاشية البجيرمي، ٤٠٦/٢.
(٢) مواهب الجليل، ٤٥٤/٢، وحاشية الدسوقي، ٥٤١/١، وحاشية الصاوي، ٧٢٣/١.
(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٣١/٢.
(٤) حاشية الدسوقي، ٥٤١/١.
(٥) نهاية المحتاج، ٢١٢/٣.
(٦) الإنصاف، ٣٦٢/٣، وكشاف القناع، ٣٥٠/٢.
(٧) الإنصاف، ٣٦٢/٣.
(٨) المجموع، ٣٩٢/٦.

زوجته بالجماع فقط، لا بالأكل أو الشرب، وعليها القضاء»[١]، فالحكم بالصحة عندهم مبني -والله أعلم- على أن الزوج لما ترك زوجته تُتِمُّ صومها، ولم يفسده عليها؛ عُلِمَ أنه لا يحتاج إليها، ووقع الصوم صحيحًا، وهذا قريب مما تدلُّ عليه عبارات الحنابلة أيضًا.

هذا ويتضح مما سبق أن الصوم تزاحم عليه حكمان تكليفيان من جهتين، فتزاحم عليه الاستحباب والحرمة، وتزاحم عليه مع الحرمة الصحة على مذهب الجمهور، والبطلان على الرواية الأخرى عند الحنابلة.

ومن المسائل التي تشبه هذه المسألة، ويظهر فيها أثر تزاحم الحكم والتكليفي والوضعي على المحل في اختلاف الفقهاء: مسألة (اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها)، فهذه المسألة وقع فيها الخلاف المذكور هنا نفسه؛ فهي كمسألة (صوم المرأة تطوعًا وزوجها حاضر بغير إذنه).

(١) حاشية الدسوقي، ٥٤١/١، وحاشية الصاوي، ٧٢٣/١.

## المطلب الخامس

## الحج بمال حرام

الحج ركن من أركان الإسلام، وفرض من فروضه، أمر الله به على سبيل الوجوب لمن استطاع إليه سبيلًا، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[1]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: « بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادةِ أَنْ لا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّه، وإِقَامِ الصَّلاَةِ، وإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2].

وهو فرض عين على المستطيع مرة واحدة في العمر؛ لحديث أبي هريري -رضي الله عنه- قال: خَطَبَنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ...»[3]، وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على وجوب الحج، «وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة»[4].

ومما لا خلاف فيه أن «الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة»[5]، ومن الاستطاعة: القدرة على الزاد والراحلة، وقد «اتفق الفقهاء على حرمة الحج بمال حرام، كالمال المسروق، والمغصوب، ونحوهما»[6].

وعلى هذا يكون قد تزاحم على الحج حكمان تكليفيان من حيثيتين مختلفتين، الوجوب من حيث كونه فرضًا يلزم المكلف المستطيع فعله، والحرمة من حيث كونه بمال محرم؛ وبهذا يكون مأمورًا به من جهة، ومنهيًّا عنه من جهة.

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على حرمة الحج بمال محرم، فإنهم اختلفوا على مذهبين في صحة الحج إذا كان بمال محرم، فهل تبرئ به ذمة المكلف، ويقسط عنه به الطلب، أم لا يصح، ويلزمه إعادته؟

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٢) سبق تخريجه، ص٤٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب (فرض الحج مرة في العمر)، ٩٧٥/٢، ح (١٣٣٧).

(٤) المغني، ٢١٣/٣.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٤٥٦/٢، ومواهب الجليل، ٥٢٨/٢، والمجموع، ٦٢/٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦٣٣/٢، والمحلى، ١٩٨/٥.

**المذهب الأول:**

يصح الحج، ومن حج بمال حرام فهو عاصٍ، وحجه وإن كان مجزئًا فهو غير مقبولٍ، وعلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والظاهرية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥)، واحتجوا بما يأتي:

١- أن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص... إلخ ليس حرامًا، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، فالحاج بالمال الحرام وإن كان عاصيًا بذلك، فهو لم يباشر المعصية في حال إحرامه ولا في شيء من أعمال حجه، فلم يخلط في عمله الواجب عملًا محرما(٦).

٢- أن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال، وعلى من أراد أداءه أن يجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه، وعدم قبوله فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج؛ لأن عدم السقوط يُبْنَى على الصحة: وهي الإتيان بالشرائط، والأركان، والقبول المترتب عليه الثواب يُبْنَى على أشياء كَحِلِ المال والإخلاص؛ لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾(٧) كما لو صلى مرائيًا، أو صام واغتاب فإن الفعل صحيح لكنه بلا ثواب(٨).

**المذهب الثاني:**

الحج بمال حرام لا يصح، وهو حج باطل لا يُجزئ عن فاعله، ولا يُسْقِط الفرض، وهو مذهب الحنابلة(٩)، ورواية عن الإمام مالك(١٠)، واحتجوا بالنصوص الدالة على حرمة الحج من مال حرام، ومقتضاها فساد المنهي عنه، ومنها:

---

(١) البحر الرائق، ٣٣٢/٢، وحاشية ابن عابدين، ٤٥٦/٢.

(٢) إرشاد السالك، ١٧٠/١، ومواهب الجليل، ٥٢٨/٢.

(٣) روضة الطالبين، ٣٦/٣، وحاشية البجيرمي، ٤٢٣/٢.

(٤) المحلى، ١٩٨/٥.

(٥) الإنصاف، ٢٠٥/٦.

(٦) حاشية ابن عابدين، ٤٥٦/٢، والمحلى، ١٩٩/٥.

(٧) سورة المائدة، آية: ٢٧.

(٨) حاشية ابن عابدين، ٤٥٦/٢، ومواهب الجليل، ٥٢٨/٢.

(٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٦٣٣/٢، والإنصاف، ٢٠٥/٦.

(١٠) إرشاد السالك، ١٧١/١، ومواهب الجليل، ٥٢٨/٢.

١- ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[١].

٢- قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

٣- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا... ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟»[٣].

ومما سبق يتبين أثر توارد الوجوب والحرمة على المحل الواحد في اختلاف الفقهاء في الحكم الوضعي للحج، وقد يُسْتَشكل -هنا- قول جمهور الفقهاء: «إن الحج صحيح، وغير مقبول»، ويتوهم فيه التناقض، وليس الأمر كذلك، فلا تعارض بين الصحة وعدم القبول -كما ذُكِرَ في دليلهم-، والذي يظهر لي -والله أعلم- أن قولهم هذا دلت عليه عدة نصوص، منها:

١- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٤]، ففي هذا الحديث ينفي النبي -صلى الله عليه وسلم- الثواب عن صيام قائل الزور، ولم يأمره بالإعادة، وجماهير أهل العلم على أن صومه صحيح ولا إعادة عليه.

٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»[٥]، والمراد في الحديث نفي القبول لا نفي الصحة.

٣- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[٦]، وهذا الحديث كسابقه ينفي القبول لا الصحة.

وغير ذلك من النصوص الدالة على أن لا تناقض بين الصحة وعدم القبول، ومع هذا فإن ما ذهب إليه الحنابلة هو مقتضى أصولهم، حيث ذهبوا إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، سواء أكان لمعنى في نفسه أم لمعنى في غيره، وسواء أكان في العبادات أم في المعاملات.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢٧.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب (قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها)، ٧٠٣/٢، ح (١٠١٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب (من لم يدع قول الزور، والعمل به في الصوم)، ٢٦/٣، ح (١٩٠٣).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٤١/١١، ح (٦٨٥٤)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب (نفي قبول صلاة شارب الخمر)، ٦٨/٢، ح (٩٣٩)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب (ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر)، ٣١٤/٨، ح (٥٦٦٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب (من شرب الخمر، لم تقبل له صلاة)، ١١٢٠/٢، ح (٣٣٧٧)، والحاكم في المستدرك، ٣٨٨/١، ح (٩٤٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب (تحريم الكهانة وإتيان الكهان)، ١٧٥١/٤، ح (٢٢٣٠).

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## المطلب السادس

## الطواف المُنَكَّس

**الطواف لغة:** الدَّوَرَانُ حَوْل الشَّيْءِ، يُقَال: طَافَ بالبيت، وأطاف عليه: دار حوله[١]. ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن هذا، فيمكن تعريفه بأنه: الدوران حول الكعبة بصفة مخصوصة مع النية.

والطواف في الجملة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿**وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٤].

وأما السنة: فعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[٥].

وعن عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ -حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ»[٦].

وقد أجمعت الأمة على مشروعية الطواف.

والطواف أنواع، كطواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وطواف العمرة، وطواف النذر، وطواف تحية المسجد الحرام، وطواف التطوع، وهذه الأنواع يختلف حكمها التكليفي، فمنها ما هو ركن في الحج، ومنها ما هو ركن في العمرة، ومنها الواجب، ومنها المستحب.

---

(١) ينظر: مادة (طوف) في الصحاح، ١٣٩٦/٤، ولسان العرب، ٢٧٢٢/٤.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٢٥.

(٣) سورة الحج، آية: ٢٦.

(٤) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب (باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا)، ١٥٢/٢، ح (١٦١٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب (استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول في الحج)، ٩٢٠/٢، ح (١٢٦١).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب (من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا)، ١٥٢/٢، ح (١٦١٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب (ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل)، ٩٠٦/٢، ح (١٢٣٥).

وجمهور الفقهاء على أنه يجب على من أراد الطواف أن يجعل البيت عن يساره، وعَدَّهُ المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] من شروط الطواف، أم الحنفية[٤]، والظاهرية[٥] فهو واجب عندهم، وليس من شروط صحة الطواف.

ومع اتفاقهم على وجوب جعل البيت عن يسار الطائف، فإنهم اختلفوا فيمن طاف منكسًا بأن جعل البيت عن يمينه، هل يصح طوافه أم لا؟ على مذهبين:

**المذهب الأول:**

من طاف منكسًا فطوافه غير صحيح ولا يجزئه، وعليه الإعادة سواء أكان بمكة، أم رجع إلى أهله، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

واحتجوا بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فَعَلَهُ، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: «خذوا عني مَنَاسِكَكُمْ»[٩]، وفِعْلُهُ -صلى الله عليه وسلم- بيان لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[١٠].

وكذلك استدلوا بأن الطواف بهذه الهيئة مجمع عليه، فلَمْ يُنْقَلْ عن أحد من الصحابة والتابعين أنه طاف مَنْكُوسًا[١١].

**المذهب الثاني:**

من طاف منكسًا صح طوافه مع إثم فاعله، وهو مذهب الحنفية[١٢]، والظاهرية[١٣]،

---

(١) مواهب الجليل، ٦٩/٣، وشرح الخرشي على مختصر خليل، ٣١٤/٢، وحاشية الدسوقي، ٣١/٢.
(٢) المجموع، ٦٠/٨، ونهاية المحتاج، ٢٨٠/٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣٧/٢.
(٣) المبدع، ١٩٩/٣، والإنصاف، ١٥/٤، وكشاف القناع، ٤٨٢/٢.
(٤) بدائع الصنائع، ١٣١/٢، وفتح القدير، ٤٩٥/٢، والبحر الرائق، ٣٥٢/٢.
(٥) المحلى، ٨٤/٥.
(٦) مواهب الجليل، ٦٩/٣، وشرح الخرشي على مختصر خليل، ٣١٤/٢، وحاشية الدسوقي، ٣١/٢.
(٧) الحاوي الكبير، ١٥٠/٤، والمجموع، ٦٠/٨، ونهاية المحتاج، ٢٨٠/٣، وحاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣٧/٢.
(٨) المبدع، ١٩٩/٣، والإنصاف، ١٥/٤، وكشاف القناع، ٤٨٢/٢.
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب (باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا مناسككم»)، ٩٤٣/٢، ح (١٢٩٧).
(١٠) سورة الحج، آية: ٢٩.
(١١) مواهب الجليل، ٧٠/٣، وشرح الخرشي على مختصر خليل، ٣١٤/٢.
(١٢) بدائع الصنائع، ١٣١/٢، والعناية، ٤٥١/٢، وفتح القدير، ٤٩٥/٢، والبحر الرائق، ٣٥٢/٢.
(١٣) المحلى، ٨٥/٥.

ورواية عند الحنابلة[١]، إلا أن الحنفية قالوا: «تلزمه الإعادة إن كان بمكة، والدم إن رجع إلى أهله من غير إعادة»[٢].

واحتجوا بأن الله تعالى قال: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٣] مطلقًا من غير شرط البداية باليمين أو باليسار، وفعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- محمول على الوجوب، فإن ترك الواجب تجب عليه الإعادة ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله يجب عليه الدم[٤].

واختلاف الفقهاء في هذه المسألة مبني على اختلافهم في مسألة (تناول الأمر للمكره)، فجمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة مدركهم الفقهي في المسألة: أن الطواف المنكس مكروه، وقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٥] أمر، والأمر لا يتناول المكروه؛ لذا من أتى بهذا الطواف المكروه لم يكن طائفًا أصلًا، ويجب عليه إعادته سواء أكان بمكة أم لا.

وأما الحنفية فجمهورهم على أن الأمر لا يتناول المكروه أيضًا، غير أن وجه قولهم: إن الطواف المنكس مكروه، ويصح مع إثم فاعله، وعليه الإعادة إن كان بمكة، والدم إن رجع إلى أهله من غير إعادة هو: «أنه ترك الواجب، وهو قادر على استدراكه بجنسه فيجب عليه ذلك تَلَافِيًا للتقصير بأبلغ الوجوه، وإذا رجع إلى أهله فقد عجز عن استدراكه الفائت بجنسه فيستدركه بخلاف جنسه جبرًا للفائت بالقدر الممكن على ما هو الأصل في ضمان الفوائت في الشرع»[٦].

أما الظاهرية فمدركهم أن الطواف المنكس مكروه، وقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٧] أمر، وهو يتناول الطواف المكروه؛ فيُجْزِئُ وَلَا دَمَ فِيهِ.

---

(١) الإنصاف، ١٥/٤.

(٢) بدائع الصنائع، ١٣١/٢، وفتح القدير، ٤٩٥/٢، والبحر الرائق، ٣٥٢/٢.

(٣) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٤) بدائع الصنائع، ١٣١/٢.

(٥) سورة الحج، آية: ٢٩.

(٦) بدائع الصنائع، ١٣١/٢.

(٧) سورة الحج، آية: ٢٩.

## المطلب السابع

## البيع وقت النداء لصلاة الجمعة

أجاز الله -عز وجل- البيع، وأحله للناس، قال تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ**﴾(١)، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾(٢).

وكذلك وردت عدة نصوص عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تدل على حلِّ البيع، من ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(٣).

وأجمع المسلمون على جواز البيع في الجملة، والحكمة تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي شَرْعِ البيع وَتَجْوِيزِهِ شَرْعُ طَرِيقٍ إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه، ودفع حاجته(٤).

هذا وقد أوجب الله -عز وجل- على المسلمين الجمعة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾(٥)، فأمر بالسعي، ويقتضي الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب(٦).

وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»(٧)، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»(٨)، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة(٩).

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب (إذا بَيَّنَ البيعان ولم يكتما ونصحا)، ٣/٥٨، ح (٢٠٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب (الصدق في البيع والبيان)، ٣/١١٦٤، ح (١٥٣٢).

(٤) المغني، ٣/٤٨٠.

(٥) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٦) المغني، ٢/٢١٨.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب (التغليظ في ترك الجمعة)، ٢/٥٩١، ح (٨٦٥).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب (الجمعة للمملوك والمرأة)، ١/٢٨٠، ح (١٠٦٧)، وهو حديث صحيح كما قال الإمام ابن حجر (ينظر: التلخيص الحبير، ٢/١٣٠).

(٩) المغني، ٢/٢١٨، والمجموع، ٤/٤٨٣.

ومع أن الله -عز وجل- أباح البيع، فإنه -تعالى- حرمه وأمر بتركه إذا وقع وقت النداء لصلاة الجمعة وظهور الإمام على المنبر حتى تنقضي الصلاة؛ تعظيمًا للجمعة، وقطعًا لما يشغل عن السعي إليها، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[١].

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فإنهم قد اختلفوا في صحة هذا البيع على مذهبين:

**المذهب الأول:**

يصح البيع وقت النداء لصلاة الجمعة مع حرمته، وهو مذهب الحنفية[٢]، ورواية عند المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واستدلوا بأن النهي الوارد في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[٦] ليس لمعنى في ذات البيع، أو في شَرَائِطِ صِحَّتِهِ، بل لمعنى خارج عنه، وهو ترك السعي، والتشاغل عن الجمعة، فحرم البيع خشية تفويت الجمعة لا لذات البيع، وهذا النوع من النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه[٧].

ومع أن الحنفية قالوا بصحة هذا البيع، فإنهم أوجبوا على البائع والمشتري فسخه؛ صَوْنًا لهما عن المحظور[٨].

**المذهب الثاني:**

لا يصح البيع وقت النداء لصلاة، وهو بيع باطل، وهو مذهب المالكية[٩]، والحنابلة[١٠]، والظاهرية[١١].

---

(١) سورة الجمعة، آية: ٩ - ١٠.

(٢) بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥، والبحر الرائق، ١٠٨/٦، وحاشية ابن عابدين، ١٠١/٥.

(٣) حاشية الدسوقي، ٣٨٨/١.

(٤) المجموع، ٥٠٠/٤، ونهاية المحتاج، ٣٤٤/٢، وحاشية البجيرمي، ٢١٢/٢.

(٥) الإنصاف، ٣٢٤/٤.

(٦) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٧) بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥، والبحر الرائق، ١٠٨/٦، وحاشية ابن عابدين، ١٠١/٥، ونهاية المحتاج، ٤٦٣/٣، وحاشية البجيرمي، ٢١٢/٢.

(٨) البحر الرائق، ١٦٩/٢، وحاشية ابن عابدين، ١٠١/٥.

(٩) مواهب الجليل، ١٨٠/٢، وحاشية الدسوقي، ٣٨٨/١، وحاشية الصاوي، ٥١٤/١.

(١٠) المبدع، ٤١/٤، والإنصاف، ٣٢٣/٤، وكشاف القناع، ١٨٠/٣.

(١١) المحلى، ٥١٧/٧.

واستدلوا بأن قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾[1] ظاهر في تحريم البيع بعد النداء؛ لأنه يشغل عن الصلاة، ويكون ذريعة إلى فواتها، أو فوات بعضها وكلاهما محرم، وحينئذ لم ينعقد؛ لأنه عَقْدٌ نُهِيَ عنه لأجل عبادة، فكان غير صحيح كالنكاح الْمُحَرَّمِ[2].

وبهذا يتضح كيف تزاحم على المحل الواحد (البيع) في هذه المسألة الحل والحرمة تكليفيًّا، مع الصحة على المذهب الأول، والبطلان على المذهب الثاني؛ تأسيسًا على ما سبق ذكره عند الكلام عن توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين، وعلى الخلاف في اقتضاء النهي للفساد، فإن كلا المذهبين على أن النهي عن البيع وقت النداء لمعنى في غيره مجاور له لا في ذاته، وهو الاشتغال بالبيع عن السعي المأمور به، لكن خلافهم في اقتضاء هذا النوع من النهي للفساد ظهر في هذه المسألة، فمن قال إنه لا يقتضي الفساد حكم بصحة هذا البيع، ومن قال إنه يقتضي الفساد حكم بفساده.

(١) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٢) المبدع، ٤١/٤، وكشاف القناع، ١٨٠/٣.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## المطلب الثامن

## بيع الرجل على بيع أخيه

سبق ذكر النصوص الدالة على مشروعية البيع، وأن حكمه التكليفي هو الإباحة، وعلى الرغم من أن الله -عز وجل- أباحه، فإنه ورد النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وهو: «أن يقول شخص لمن اشترى سلعة بعشرة: أما أعطيك خيرًا منها بثمنها، أو أعطيك مثلها بتسعة، أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري؛ لينفسخ البيع ويعقد معه»(١).

وقد أجمع العلماء على حرمة بيع الرجل على بيع أخيه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(٢).

وعند البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ...»(٣)، وفي رواية النسائي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ»(٤).

وبهذا يكون البيع مأمورًا به من حيث الإباحة الأصلية، ومنهيًّا عنه حيث باع الرجل على بيع أخيه، وبهذا يكون قد تزاحم على البيع الإباحة والحرمة من جهتين مختلفتين، ومع إجماع العلماء على حل البيع في الأصل، وإجماعهم على حرمة بيع الرجل على بيع أخيه، فإنهم قد اختلفوا في صحة بيع الرجل على بيع أخيه إذا وقع، على مذهبين:

**المذهب الأول:**

يصح البيع، مع عصيان فاعله وإثمه؛ لأن النهي عن هذا البيع لأمر خارج عنه، وهو الاعتداء على حق الغير، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، وإحدى الروايتين عند المالكية(٧)، ورواية عن الإمام أحمد(٨).

وأصحاب هذا المذهب إنما قالوا بصحة هذا البيع بناء على أصلهم في اقتضاء النهي

---

(١) كشاف القناع، ١٨٣/٣

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب (تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك)، ١٠٣٢/٢، ح (١٤١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب (لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع)، ١٩/٧، ح (٥١٤٢).

(٤) أخرجه النسائي في سننه، كتاب البيوع، باب (بيع الرجل على بيع أخيه)، ٢٥٨/٧، ح (٤٥٠٤).

(٥) فتح القدير، ٤٧٧/٦، وحاشية ابن عابدين، ١٠١/٥.

(٦) الحاوي الكبير، ٣٤٤/٥، والمجموع، ١٦/١٣، وتحفة المحتاج، ٣١٤/٤.

(٧) شرح التلقين، ١٠٢٦/٢، وبداية المجتهد، ١٨٣/٣.

(٨) المبدع، ٤٤/٤، والإنصاف، ٣٣٢/٤.

لفساد المنهي عنه، فإنهم قد ذهبوا إلى أنه لا يقتضي الفساد إن كان لمعنى في غيره، فلما كان النهي عن البيع على بيع الغير لا لمعنى في البيع نفسه، وإنما لما فيه من التعدي على حق الغير، ووقوع العداوة والتباغض بين المسلمين؛ حُكِمَ بصحته مع كونه حرامًا يأثم فاعله.

**المذهب الثاني:**

البيع باطل؛ للنصوص الواردة في النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه، والنهي يقتضي الفساد، وهو مذهب الحنابلة(١)، والظاهرية(٢)، والرواية الأخرى في مذهب المالكية غير أنهم قالوا: يفسخ إذا لم يتم البيع(٣).

وأصحاب هذا المذهب إنما قالوا ببطلان بيع الرجل على بيع أخيه؛ لأن النهي عندهم يقتضي فساد المنهي عنه سواء أكان لمعنى في نفسه، أم لمعنى في غيره، وأما قول المالكية «إنه يفسخ إذا لم يتم البيع، فإن تم البيع فلا يفسخ» فهذا مرده عندهم -فيما يبدو والله أعلم- إلى ما قد يعتري المبيع والثمن بعد تمام البيع من تصرف المتبايعين فيهما ببيع أو إنفاق أو غير ذلك، فذهبوا إلى هذا القول؛ درءًا للضرر الذي قد يلحق المتبايعين إذا حُكِم ببطلان البيع ورد المبيع والثمن.

وبهذا يظهر كيف تزاحم على البيع حكمان تكليفيان من جهتين مختلفتين، فتوارد عليه الحل من حيث كونه مباحًا في الأصل، وتواردت عليه الحرمة من حيث كونه على بيع الغير، وقد أَثَّرَ تزاحم الحل والحرمة على هذا البيع في اختلاف الفقهاء في الحكم الوضعي له. ومن المسائل التي تشبه هذه المسألة، ووقع فيها نفس الخلاف بين الفقهاء المسائل الآتية:

١- النَّجْش.

٢- السَّوْمِ عَلَى سَوْمِ غيره في البيع.

٣- بيع الحاضر للبادي.

٤- تلقي الركبان.

٥- الإجارة على إجارة الغير، وكذلك العارية، والقرض، والمساقاة، والمزارعة... إلخ.

(١) المغني، ١٦١/٤، والإنصاف، ٣٣١/٤، وكشاف القناع، ١٨٣/٣.

(٢) المحلى، ٣٧٠/٧.

(٣) بداية المجتهد، ١٨٣/٣.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## المطلب التاسع

## خطبة الرجل على خطبة أخيه

الخِطْبَةُ في اللغة مصدر خَطَبَ، يقال: خَطَبَ المرأة خِطْبَةً وَخَطْبًا، وَاخْتَطَبَهَا، إذا طلب أن يتزوجها، واختطب القوم فلانًا إذا دَعَوْه إلى تَزْويجِ صاحبَتِهِم(١).

وهي في المعنى الشرعي لا تخرج عن هذا، فقد عَرَّفها الفقهاء بتعريفات متقاربة، تدور كلها حول طلب النكاح(٢).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخطبة مباحة، وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى استحبابها لمن يستحب له النكاح، وكراهتها لمن يكره له النكاح، وحرمتها لمن يحرم عليه، فحيث كانت وسيلة للزواج كان لها حكم مقصدها، إن وَجَبَ وَجَبَتْ، وإن حَرُمَ حَرُمَتْ(٣).

ومع إن الخطبة مشروعة إلا أنها تحرم في أحوال، منها: خطبة الرجل على خطبة أخيه؛ فقد أجمع العلماء على حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه؛ إذا علم الخاطب الثاني ركون المخطوبة للخاطب الأول، وعدم تركه لها(٤).

ودليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ»(٥).

وعند البخاري عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ»(٦).

ولا يخفى على المتدبر في هذا الحكم ما فيه من مقاصد شرعية عظيمة؛ إذا به تدفع مفسدة التباغض بين المسلمين، وتدحر العداوة المترتبة على هذا الأمر، وفيه كثير من معاني الأخوة والترابط التي يحرص الشرع على بثها وتزكيتها بين المسلمين، كالإيثار، وعدم

---

(١) ينظر: مادة (خَطَبَ) في لسان العرب، ١١٩٤/٢، والقاموس المحيط، ص٨٠.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين، ٨/٣، مواهب الجليل، ٤٠٧/٣، ومغني المحتاج، ٢١٩/٤، والمبدع، ٩١/٦.

(٣) حاشية الجمل، ١٢٨/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين، ٥٣٣/٣، ومواهب الجليل، ٤١٠/٣، وروضة الطالبين، ٣١/٧، والمغني، ١٤٣/٧، والمحلى، ١٦٥/٩.

(٥) سبق تخريجه، ص٤٢٧.

(٦) سبق تخريجه، ص٤٢٧.

الإيذاء، ومراعاة مشاعر الخاطب الأول، وعدم إفساد فرحه وسروه بخطبته، وكذا فرح أهله وسرورهم بخطبة ابنهم.

وبالرغم من إجماع العلماء على حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه، فإنهم قد اختلفوا في صحتها، وفي صحة عقد النكاح المبني على هذه الخطبة على مذهبين:

**المذهب الأول:**

الخطبة صحيحة، والعقد صحيح مع الحرمة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وما ذهب إليه الحنفية والشافعية من القول بصحة العقد مع حرمة الخطبة مبني على أصلهم في عدم اقتضاء النهي لفساد المنهي عنه، إن كان النهي لمعنى في غير المنهي عنه، والنهي هنا ليس متوجهًا إلى نفس العقد، بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته، وهو الاعتداء على حق الغير، وإيقاع للعداوة بين الناس؛ فصحت الخطبة والعقد، ولم يفسدا.

وأما الحنابلة فمدركهم هنا غير مدرك الحنفية والشافعية؛ لأن النهي عندهم يقتضي فساد المنهي عنه سواء أكان لمعنى في نفسه أم لمعنى في غيره، وإنما مدركهم هنا: «أن هذه الخطبة المحرمة لا تقارن العقد؛ فلا تؤثر في صحته، وكذلك فإن الخطبة ليست شرطًا في صحة العقد فيصح بدونها»(٤)، وبهذا فارق هذا الحكم عندهم الحكم ببطلان بيع الرجل على بيع أخيه، مع ما يبدو ظاهرًا من تشابه المسألتين، لكن لما كان بيع الرجل على بيع أخيه مقارن للعقد؛ حكموا ببطلانه بخلاف الخطبة فإنها لا تقارن العقد.

**المذهب الثاني:**

أن العقد يُفْسَخ ما لم يَبْنِ بها، فإن بَنَى بها واستمر النكاح فإنه يُعَذَّر ولا يُفْسَخ عقد الزواج مع إثم الزوج، وينبغي عليه حينئذ التحلل منه، فإن أَبَى اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وهو مذهب المالكية(٥).

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٣٣/٣.
(٢) نهاية المحتاج، ٢٠٤/٦.
(٣) المغني، ١٤٦/٧، وكشاف القناع، ١٨/٥.
(٤) كشاف القناع، ١٩/٥.
(٥) مواهب الجليل، ٤١٢/٣، وشرح الخرشي على مختصر خليل، ١٦٨/٣.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

والذي يظهر لي –والله أعلم– أن مذهب المالكية في هذه المسألة مبني على أصلهم في اقتضاء النهي لفساد المنهي عنه، فالنهي عندهم –كما سبق– يقتضي فساد المنهي عنه، سواء أكان لمعنى في نفسه أم لمعنى في غيره، فلما نُهِي عن الخطبة على الخطبة؛ فسدت وفسد عقد النكاح لحق الغير، وأنهم فرقوا بين فسخ العقد قبل البناء، وعدم فسخه بعد البناء؛ درءًا لمفسدة قد تحدث إذا فُسِخَ العقد بعد البناء، بأن لا يرضى الخاطب الأول بالزواج من المرأة بعد طلاقها ثيبًا، فيكون في هذا إضرار بالمرأة، وكذلك لما قد يترتب على البناء بها من حَمْلٍ؛ فيكون فيه إضرار بالولد بأن يفقد رعاية أحد أبويه أو كليهما، وهذه الاحتمالات مدفوعة قبل البناء؛ فيُقَدَّم حق الخاطب الأول على إتمام النكاح، ولكن لما وقع البناء قُدِّم دفع المفاسد المحتملة على منفعة رجوعها للخاطب الأول، والله تعالى أعلم.

ويتبين مما سبق كيف أَثَّرَ تزاحم الحل والحرمة على الخطبة في اختلاف الفقهاء في الحكم الوضعي لخطبة الرجل على خطبة أخيه، فتزاحمت الصحة والحرمة على محل واحد على مذهب جمهور الفقهاء، ومن المسائل التي تشبه هذه المسألة ووقع فيها الخلاف نفسه بين الفقهاء: مسألة (خطبة المعتدة من طلاق أو وفاة)، فقد أجمع الفقهاء على حرمتها، ومع هذا اختلفوا في صحتها، وفي صحة عقد النكاح المبني عليها، مثلما اختلفوا في خطبة الرجل على خطبة أخيه.

## المطلب العاشر

## طلاق الحائض

الطلاق: حِلُّ قَيْدِ النكاح[1]. وهو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[3].

وأما السنة فما روى عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»[4]. وغير ذلك من النصوص الكثيرة الدالة على مشروعية الطلاق.

وأجمع المسلمون على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررًا مجردًا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه[5].

قال العلماء: والطلاق على خمسة أضرب؛ واجب، وهو طلاق الْمُولِي بعد التربص إذا أَبَى الْفَيْئَةَ، وطلاق الْحَكَمَيْنِ في الشقاق، إذا رَأَيَا ذلك. ومكروه، وهو الطلاق من غير حاجة إليه. والثالث: مباح، وهو عند الحاجة إليه لسوء خُلُقِ المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. والرابع: مندوب إليه وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يُمْكِنُهُ إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة. ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب. ومن المندوب إليه الطلاق في حال

---

(١) المغني، ٣٦٣/٧.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق، آية: ١.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب (قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ")، ٤١/٧، ح (٥٢٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها)، ١٠٩٣/٢، ح (١٤٧١).

(٥) المغني، ٣٦٣/٧.

الشقاق، وفي الحال التي تُحْوِجُ المرأة إلى الْمُخَالعة لِتُزِيلَ عنها الضرر. وأما المحظور، فالطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه(١).

فالطلاق في الحيض حرام باتفاق الفقهاء(٢)؛ لحديث ابن عمر -رضي الله عنها- السابق: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٣).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الطلاق في زمن الحيض حُرِّمَ دَفْعًا لضرر تطويل العدة على المطلقة؛ لأن الحيضة التي تطلق فيها، لَا تُحْسَبُ من عدتها بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فتناول ثلاثةً كاملةً، والتي طَلَّقَ فيها لم يَبْقَ منها ما تَتِمُّ به مع اثنتين ثَلَاثَةٌ كاملة، فلا يعتد بها(٤).

وللمالكية قول آخر في علة النهي عن الطلاق في الحيض، هو: أن الحكم بمنع الطلاق في الحيض تعبدي غير معلل؛ لأنه لو كان المنع في الحيض معللًا بتطويل العدة لجاز الخلع في الحيض؛ لأن الحق لها وقد رضيت بإسقاطه، بل طلبت ذلك وأعطت عليه مالًا؛ هذا بِنَاء على أن الخلع في الحيض يحرم كالطلاق، وهو المشهور في مذهب المالكية(٥).

هذا وإن وقع طلاق واجب، أو مندوب، أو مكروه، أو مباح في زمن الحيض كان محرمًا، فيكون المحل الواحد (الطلاق) عُرضة لتزاحم الأحكام التكليفية عليه من جهات متعددة، فيكون واجبًا محرمًا، ومندوبًا محرمًا، ومكروهًا محرمًا، ومباحًا محرمًا.

وأما وقوع الطلاق الصادر في زمن الحيض فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

---

(١) المغني، ٣٦٣/٧، ونهاية المحتاج، ٤٢٣/٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٢٥٩/٣، وحاشية الدسوقي، ١٧٢/١، ٣٦٣/٢، والحاوي الكبير، ١١٥/١٠، والمبدع، ٣٠١/٦، والمحلى، ٣٥٨/٩.

(٣) سبق تخريجه، ص٤٣٢.

(٤) العناية، ٤٨٠/٣، وحاشية الدسوقي، ١٧٢/١، ٣٦٣/٢، ونهاية المحتاج، ٣/٧، والمغني، ١٠٢/٨.

(٥) حاشية الدسوقي، ٣٦٣/٢، ومنح الجليل، ٣٨/٤.

**المذهب الأول:**

إن الطلاق في الحيض يقع رغم حرمته وإثم فاعله، وهو مذهب عامة أهل العلم، وجمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤)، واستدلوا بما يأتي:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسأل عمر بن الخطاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(٥). ووجه الدلالة أن أمره بالرجعة موجب لوقوع الطلاق؛ لأن الرجعة لا تكون إلا بعد الطلاق(٦).

٢- وفي رواية عن يونس بن جبير، قال: سمعت ابن عمر، يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمَرُ النبي -صلى الله عليه وسلم-، فذكر ذلك له، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لِيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا»، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: «مَا يَمْنَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ، وَاسْتَحْمَقَ»(٧). وهذا ظاهر في وقوع الطلاق في الحيض.

٣- أن رفعَ الطلاق تخفيفٌ، ووقوعَه تغليظٌ، فطلاق المجنون لا يقع تخفيفًا، وطلاق السكران يقع تغليظًا؛ لأن المجنون ليس بعاصٍ والسكران عاصٍ، فكان المطلق في الحيض أولى بوقوع الطلاق تغليظًا من رفعه عنه تخفيفًا(٨).

---

(١) بدائع الصنائع، ٩٦/٣، والعناية، ٤٨٠/٣، والبناية، ٢٩٢/٥، والبحر الرائق، ٢٦٢/٣.

(٢) مواهب الجليل، ٤٠/٤، وحاشية الدسوقي، ٣٦٢/٢، ومنح الجليل، ٣٦/٤.

(٣) الحاوي الكبير، ١١٥/١٠، ونهاية المحتاج، ٦/٧.

(٤) المغني، ٣٦٦/٧، والمبدع، ٣٠١/٦، والإنصاف، ٤٤٨/٨، وكشاف القناع، ٢٤٠/٥.

(٥) سبق تخريجه، ص٤٣٢.

(٦) الحاوي الكبير، ١١٦/١٠، والمبدع، ٣٠٢/٦.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب (إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)، ٤١/٧، ح (٥٢٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها)، ١٠٩٥/٢، ح (١٤٧١).

(٨) الحاوي الكبير، ١١٦/١٠، والمغني، ٣٦٦/٧، والمبدع، ٣٠٢/٦.

٤- أن النهي عن الطلاق في الحيض لمعنى في غيره لا في نفسه، وهو تطويل العدة؛ فلم يقتض الفساد، وبهذا استدل القائلون إن النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد(١).

**المذهب الثاني:**

إن الطلاق في الحيض لا يقع ولا يعتد به، وبه قال الظاهرية(٢)، وابن تيمية(٣)، وابن القيم(٤)، واستدلوا بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾(٥)، وصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- المبين عن الله مراده من كلامه، أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه، أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها، فلا يكون طلاقًا، فكيف تحرم المرأة به(٦).

٢- أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقًا محرمًا حصل منه إعراض عنها، ومجانبة لها؛ لِظنه وقوع الطلاق؛ فأمره أن يردها إلى ما كانت، ولفظ (المراجعة) يدل على العود إلى الحال الأول(٧).

٣- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٨)، والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود(٩).

٤- أنه لو وكل وكيلًا أن يطلق امرأته طلاقًا جائزًا، فطلق طلاقًا محرما لم يقع، لأنه غير مأذون له فيه، فكيف كان إذن المخلوق معتبرًا في صحة إيقاع الطلاق دون

---

(١) بدائع الصنائع، ٩٦/٣، والعناية، ٤٨٠/٣، والحاوي الكبير، ١١٧/١٠.

(٢) المحلى، ٣٧٤/٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ٩٨/٣٣.

(٤) زاد المعاد، ٢٠١/٥.

(٥) سورة الطلاق، آية: ١.

(٦) زاد المعاد، ٢٠٥/٥.

(٧) مجموع الفتاوى، ٩٩/٣٣.

(٨) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب (إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود)، ١٨٤/٣، ح (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب (نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور)، ١٣٤٣/٣، ح (١٧١٨).

(٩) مجموع الفتاوى، ١٠١/٣٣، وزاد المعاد، ٢٠٥/٥.

إذن الشارع، ومن المعلوم أن المكلف إنما يتصرف بالإذن، فما لم يأذن به اللهُ ورسولُهُ لا يكون محلًا للتصرف ألبتة[١].

٥- أن الشارع إنما نهى عنه وحرمه، لأنه يبغضه، ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه؛ فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه، وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود[٢].

وقد يُسْتَشْكل هنا مخالفة ابن تيمية وابن القيم لمذهبهما بل لجمهور أهل العلم، والحقيقة أن من يدقق النظر يتبين له أن الذي ذهبا إليه -إضافة إلى ما اسْتَدَلَّا به- هو مقتضى أصول الحنابلة؛ فالنهي عندهم يقتضي فساد المنهي عنه، سواء أكان لمعنى في نفسه أم لمعنى في غيره، والطلاق في الحيض منهي عنه؛ فلا يعتد به، وكذلك هو مقتضى قولهم بعدم جواز توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين؛ لذا فإنهم حكموا ببطلان الصلاة في الدار المغصوبة، والبيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وغير ذلك من المسائل المشابهة.

لكن هذا يستقيم إن لم يكن هناك دليل على وقوع الطلاق في الحيض، فالحنابلة خالفوا أصلهم في القول باقتضاء النهي لفساد المنهي عنه، وتوارد الأمر والنهي على المحل الواحد -فيما يبدو لي- لِمَا بلغهم من النصوص والآثار، فلمَّا ثبت عندهم أن ابن عمر -رضي الله عنهما- احتسب تلك التطليقة التي طلق فيها امرأته وهي حائض؛ حكموا بوقوع الطلاق في الحيض وإن كان محرمًا، وهذا أيضا ما فعله المالكية، فإن أصلهم يقتضي فساد الطلاق في الحيض.

ومذهب الجمهور هو ما ينبغي أن يُصَار إليه؛ وإن اخْتُلِفَ في لفظة (المراجعة) الواردة في الحديث، فتفسير ابن عمر -رضي الله عنهما- أولى بالاتباع من تفسير غيره، فإنه صاحب الواقعة وقد تلقى الحكم من النبي -صلى الله عليه وسلم- فَفَهْمُهُ مُقَدَّمٌ على فهم غيره، هذا على اعتبار أن اللفظة تقبل المعنيين معنى الرجعة من الطلاق، والمراجعة من غير اعتداد بالطلاق، والأقرب أنها لا تعني غير الرجعة من الطلاق، والله تعالى أعلم.

(١) زاد المعاد، ٥/٢٠٤.

(٢) المصدر نفسه.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## الخاتمة

بعد دراسة تزاحم الأحكام التكليفية والوضعية على المحل وأثره في اختلاف الفقهاء، توصلت الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها:

- أن معرفة الأصول التي بني عليها الفقهاء مذاهبهم مهمة في فهم المَدْرَكِ الفقهي لهم، وعدم التعجل في الحكم بتخطئة مذهب ما، أو ترجيح مذهب على مذهب.
- القول بعدم الجواز أو الحرمة أو الكراهة لا يستلزم الحكم بالبطلان أو الفساد، إذ الحكم بالبطلان أو الفساد مبني على معرفة معنى النهي، وعلة الحكم.
- لا مُنَافَاةَ بين الْحُكْمِ بالصحة وعدم القبول؛ لأن أثر القبول في تَرَتُّبِ الثواب، وأثر الصحة في براءةِ الذمة وسقوطِ الطلب في العبادات، وإفادةِ المِلْك في المعاملات.
- تنزيل الخلاف الأصولي على الفروع الفقهية يحتاج إلى دقة في النظر، ومعرفة للأصول، وضبط للفروق الفقهية، ومعرفة لمعاني الأحكام وعللها؛ كي لا يُدْرج فرع تحت أصل لا ينسب إليه، فيحكم بفساد ما ينبغي صحته، أو صحة ما ينبغي فساده.
- قد يَحْكم الفقيهُ في مسألة ما بما يخالف أصول مذهبه -ظاهرًا- لِمَا يثبت عنده من النصوص والآثار التي يُقْتَضى الحكم بموجبها، وهذا في الحقيقة ليس مخالفة للأصول بل موافقة لها؛ إذ الإجماع منعقد على تقديم النصوص على غيرها، لكن الخلاف قد يقع في فهمها أو في ثبوتها.
- يجوز أن يَرِدَ على المحل الواحد بالجنس أو النوع أمر ونهي على مذهب جمهور الأصوليين والفقهاء، ولم يخالف في هذا إلا بعض المعتزلة.
- يستحيل أن يَرِدَ على المحل الواحد بالشخص من جهة واحدة أمر ونهي؛ لاستحالة اجتماع النفي والإثبات في الشيء الواحد بهذا الاعتبار، وهذا باتفاق العلماء.
- اختلف الأصوليون في جواز توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين، وهو خلاف سائغ بينهم، أَثَّرَ في أحكام الفروع الفقهية.
- تعد مسألة (تناول الأمر للمكروه) أصلًا لمسألة توارد الأمر والنهي على المحل الواحد بالشخص من جهتين، وهي موضع خلاف بين الأصوليين، والجمهور على عدم تناول الأمر للمكروه.
- مسألة (اقتضاء النهي للفساد) مسألة أصولية دقيقة، وقد بَنَى عليها الأصوليون كثيرًا من أحكام الفروع الفقهية، وهي موضع خلاف بينهم تأصيلًا وتطبيقًا.

**التوصيات:**

أوصي بالاعتناء بدراسة الأصول التي بنى عليها الفقهاء مذاهبهم الفقهية، والضوابط التي خالفوا من أجلها القواعد الأصولية الثابتة في مذاهبهم، ولا سيما في المسائل التي يكثر الجدل حولها، لقلة الدراية بأصول المذاهب، وقواعدها، ومداركها الفقهية.

مجلة كلية الآداب بالوادى الجديد- مجلة علمية محكمة- ديسمبر ٢٠٢٢

## قائمة المصادر والمراجع


- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د-ت).
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دار الكتاب العربي، دمشق، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.
- أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، (د-ت).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٥٧هـ، ١٩٥٦م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري، تحقيق: عمار الطالبي، ط١، دار الغرب الإسلامي، تونس، (د-ت).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحاشية المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين الحنفي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، (د-ت).
- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين الكاساني، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- البناية شرح الهداية، للإمام بدر الدين العيني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، ط١، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني المالكي،

تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير حاج الحنفي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة وآخرين، ط١، دار المدني، السعودية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.
- تيسير التحرير، لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط١، مطبعة مصطفى البابي الْحلَبِي، مصر، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ سليمان بن عمر البجيرمي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام أبي البركات أحمد الدردير، لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، (د-ت).
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن على بن حبيب الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط٢، مؤسسة الريّان، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين ابن قيم الجوزية، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت, ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
- شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

- شرح الخرشي علي مختصر خليل، للإمام أبي عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، ط٢، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للإمام أبي البركات الدردير، وبهامشه حاشية الصاوي المسماة: بلغة السالك لأقرب المسالك، اعتنى به: د. مصطفى كمال وصفي، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لابن النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
- شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
- شرح مختصر المنتهى الأصولي المعروف بـ: (شرح مختصر ابن الحاجب) أو (شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)، للعلامة عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د-ت).
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- العناية شرح الهداية، للإمام البابرتي، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ت).
- الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (د-ت).
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول، للإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال

مصيلحي، ومصطفى هلال، ط١، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.
- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ.
- المبدع شرح المقنع، لأبي اسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام محيي الدين النووي، ومعه تكملة السبكي والمطيعي، طبعة دار الفكر، بيروت، (د-ت).
- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
- المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، (د-ت).
- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل المعروف بـ: (مختصر ابن الحاجب)، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بـ: (ابن الحاجب)، تحقيق: د. نذير حمادو، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط١، دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، (د-ت).
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- المغني، للإمام ابن قدامة المقدسي، طبعة مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، ط١، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين للحطاب الرُّعيني، ط٣، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للإمام القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود،

وعلي محمد معوض، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام جمال الدين الإِسْنَوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، ود. سعد بن سالم السويح، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ط٥، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، ط٢، دار الخير، دمشق، سوريا، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.